

شرح

الشيخ صالح بن عبد الله بن حمد العُصيمي

حفظه الله تعالى

على

الأرجوزة المئّية

في ذكر حالِ أشرف البرية

للعلامة عليّ بن عليّ الحنفيّ ابن أبي العزّ الدمشقيّ

رحمَهُ اللهُ تعالى

النُّسخة الإلكترونية (١)

الشيخ لم يراجع التفريغ

<http://www.atafreegh.com/>

المجلس الأول

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

الحمد لله الذي ملأ القلوب بالعلم نورا، وشرح الصدور به حبرةً وسُرورا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، هو الحق المبين، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله؛ الرحمة المهداة للعالمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فإن من جِياد العلوم، وأنفع المنطوق والمفهوم، علم السيرة النبوية، والأنباء المحمدية، ومن طرائق تحصيلها، ومَرابع تلقينها: مُتُونُها النافعة، ودواوينها الجامعة، ألا وإن من أَحْسَنِها قَصًّا، وَأَبْيَنِها نَصًّا: «الأُزْجُوزَةُ المِئِيَّةُ فِي ذِكْرِ حَالِ أَشْرَفِ البرِيَّةِ»، لِلْعَلَّامَةِ: عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الحَنْفِيِّ ابنِ أَبِي العِزِّ الدَّمَشَقِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وعليها مَدَارُ هذه المجالسِ في يومنا وليلتنا التي نستقبلُ، بما يُناسب المَقَامَ، وَقَفًّا على إيضاح معانيها الكُلِّيَّةِ، ومقاصدِها الإجمالية، فنسألُ الله ﷻ أن يَنْفَعنا بها، وأن يجعلها من الزَّادِ المُبْلَغِ إليه، والمُوصِلِ إلى رضوانه ورحمته.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال العلامة علي بن علي الحنفي ابن أبي العزّ الدمشقي رَحِمَهُ اللهُ فِي «الأَرْجُوزَةِ المِثْبَةِ فِي ذِكْرِ حَالِ

أَشْرَفِ البرِّيَّةِ»:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْقَدِيمِ الْبَارِي
وَبَعْدُ هَاكَ سِيرَةُ الرَّسُولِ
مَوْلَدُهُ فِي عَاشِرِ الْفَضِيلِ
لَكِنَّمَا الْمَشْهُورُ ثَانِي عَشْرِهِ
وَوَافَقَ الْعِشْرِينَ مِنْ نَيْسَانَا
وَبَعْدَ عَامَيْنِ غَدَا فَطِيمَا
حَلِيمَةً لِأُمِّهِ وَعَادَتْ
فَبَعْدَ شَهْرَيْنِ انْشَقَّاقُ بَطْنِهِ
وَبَعْدَ سِتٍّ مَعَ شَهْرٍ جَائِي
وَجَدَهُ لِلْأَبِ عَبْدُ الْمُطَلِّبِ
ثُمَّ أَبُو طَالِبٍ الْعَمُّ كَفَلُ
وَذَاكَ بَعْدَ عَامٍ إِثْنَيْ عَشَرَ
وَسَارَ نَحْوَ الشَّامِ أَشْرَفُ الْوَرَى
لِأُمِّنَا خَدِيجَةَ مَتَّجِرَا
فَكَانَ فِيهِ عَقْدُهُ عَلَيْهَا
وَوُلِدَ مِنْهَا خَلَا إِبْرَاهِيمَ
وَزَيْنَبُ رُقَيْيَةُ وَفَاطِمَةُ
وَالطَّاهِرُ الطَّيِّبُ عَبْدُ اللَّهِ
وَالْكُلُّ فِي حَيَاتِهِ ذَاقُوا الْحَمَامَ
وَبَعْدَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ حَضَرَ
وَحَكَمُوهُ وَرَضُوا بِمَا حَكَمَ

ثُمَّ صَلَاتُهُ عَلَى الْمُخْتَارِ
مَنْظُومَةٌ مُوجِزَةٌ الْفُصُولِ
رَبِيعِ الْأَوَّلِ عَامِ الْفِيلِ
فِي يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ طُلُوعَ فَجْرِهِ
وَقَبْلَهُ حِينَ أُبِيَهُ حَانَا
جَاءَتْ بِهِ مَرْضِعُهُ سَلِيمَا
بِهِ لِأَهْلِهَا كَمَا أَرَادَتْ
وَقِيلَ بَعْدَ أَرْبَعٍ مِنْ سِنِّهِ
وَفَاةُ أُمِّهِ عَلَى الْأَبْوَاءِ
بَعْدَ ثَمَانٍ مَاتَ مِنْ غَيْرِ كَذِبِ
خِدْمَتِهِ ثُمَّ إِلَى الشَّامِ رَحَلَ
وَكَانَ مِنْ أَمْرِ بَحِيرَا مَا اشْتَهَرَ^(١)
فِي عَامِ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ أَذْكَرَا
وَعَادَ فِيهِ رَابِعًا مُسْتَبْشِرَا
وَبَعْدَهُ إِفْضَاؤُهُ إِلَيْهَا
فَالْأَوَّلُ الْقَاسِمُ حَازَ التَّكْرِيمَ^(٢)
وَأُمُّ كُلْثُومٍ لَهُنَّ خَاتِمَةُ
وَقِيلَ كُلُّ اسْمٍ لِفَرْدٍ زَاهٍ
وَبَعْدَهُ فَاطِمَةُ بِنُصْفِ عَامٍ
بُنِيَانٍ بَيَّنَّتِ اللَّهُ لَمَّا أَنْ دَثُرَ
فِي وَضْعِ ذَلِكَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ثُمَّ

ابتدأ الناظم رَحِمَهُ اللهُ أَرْجُوزَتَهُ بِالْبَسْمَلَةِ، وَأَتْبَعَهَا بِالْحَمْدَلَةِ، فَقَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الْقَدِيمِ الْبَارِي)، جَامِعًا

(١) هكذا سَوَاءُ السَّبِيلِ فِي هَذَا الْبَيْتِ؛ لَا بَدَّ مِنْ [اِفْتِرَاعٍ] ضَرُورَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: قَطْعُ أَلِفٍ (إِثْنِي)، فَإِنَّ الْأَصْلَ أَنَّهَا هَمْزَةٌ وَصَلٍ؛ لَكِنْ لِأَجْلِ إِقَامَةِ الْوِزْنِ فَلَا بَدَّ أَنْ تَكُونَ بِالْقَطْعِ، وَالْأُخْرَى: تَشْدِيدُ الْيَاءِ، هَذَا سَوَاءُ السَّبِيلِ فِيهِ.

(٢) هَذَا الْبَيْتُ أَيْضًا لَا بَدَّ لِإِقَامَةِ وَزْنِهِ مِنْ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا: إِسْكَانُ (الْقَاسِمِ)، وَالْآخَرُ: اخْتِلَاسُ الْأَلْفِ مِنْ حَازَ (حَزَ)، لَيْسَتْ قِيمَةُ الْوِزْنِ.

بين خبرٍ عن الله هو: القديم، واسمٍ من أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى هو: الباري.

والاسم الإلهي: هو الاسم الموضوع للدلالة على ذات الله وكماله، كالخالق والبارئ والمصور، فالاسم الإلهي يختصُّ شرعاً وعرفاً بالأسماء الحُسنى.

وأما الخبر عن الله: فهو الاسم الموضوع للدلالة على ذات الله وكماله، أو أحدهما، مثل: الحي والحياة والباقي، فتدرج فيه الأسماء الحُسنى والصفات العُلا وما ليس اسماً ولا صفةً.
فقولنا في الأمثلة المتقدمة:

(الحي) هو اسم من أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى.

وقولنا: (الحياة) هي صفة من صفات ربنا العُلا.

وقولنا: (الباقي) ليس اسماً ولا صفة، فيندرج في جُملة الأخبار عن الله ﷻ، فالخبر عن الله ليس قسيماً للأسماء والصفات كما يُتوهم؛ بل هو سِمَةٌ جامعٌ ووعاءٌ حاوٍ لكل ما يُخبر به عن الله ﷻ، ومن جُمليته: الأسماء الحُسنى والصفات العُلا وما ليس اسماً ولا صفة لربنا ﷻ.

ثم أُرِدَ الناظم الحَمْدُكة بالصلاة على النبي ﷺ، وأفردتها عن السلام، وهو جائز، فلا كراهة في إفراد أحدهما عن الآخر في أصحِّ القولين، والأكمل الجمع بينهما، لأمرين:

أحدهما: امتثال الأمر في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ﴿٥٦﴾ [الأحزاب]، فجمع بينهما.

والآخر: تكثيراً للأجر؛ فإن الصلاة عليه ﷺ لها أجر، والسلام عليه ﷺ له أجر، فإذا جُمع بينهما كان أوفرُّ للأجر وأكثر له.

ثم قال الناظم: (وَبَعْدُ هَاكَ سِيرَةُ الرَّسُولِ مِنْظُومَةً مُوجَزَةً الْفُصُولِ)، فالمَبْدُولُ المأمور بأخذه: هو كتاب في سيرة الرسول ﷺ، والسيرة النبوية من مُهِمَّاتِ الْعِلْمِ الْمُتَنَفِّعِ بها في العاجل والآجل، قال ابن شهاب الزُّهري رَحِمَهُ اللهُ: (في علم المغازي علم الآخرة والأولى)، وقال علي بن الحسين رَحِمَهُ اللهُ: (كُنَّا نَعْلَمُ مغازي رسول الله ﷺ كما نَعْلَمُ السورة من القرآن)، رواهما الخطيب البغدادي في كتاب «الجامع»، فقول الزُّهري رَحِمَهُ اللهُ: (في علم المغازي) وقول علي بن الحسين: (كُنَّا نَعْلَمُ مغازي رسول الله ﷺ) خبرٌ عن السيرة النبوية؛ لأن الاسم المشهور لها عند السلف هو اسم المغازي، وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمَغَازِي

النبوية هي أعظم أحداث السيرة المحمدية، لما فيها من المفاصلة للقتال بين فريق المؤمنين وفريق الكافرين، فكان السلف رحمهم الله تعالى يُعظمون هذا العلم، حتى بلغ تعظيمهم له ما ذكره الزهري من أن علم المغازي حاو علم الدنيا والآخرة.

وإيضاح هذه الجملة - أن شمول علم المغازي لعلم الآخرة والأولى - من وجهين:

أحدهما: اشتماله على تفاصيل ما يحتاج إليه من علمهما.

والآخر: أن النافع من العلم في الدنيا والآخرة هو علم المغازي.

وتمثيل تعليمه بتعليم السورة من القرآن؛ كناية عن شدة الاعتناء به والحرص عليه، وهذا التمثيل جارٍ في عرف السلف في جملة من الأخبار، مما يؤثر عن النبي ﷺ من الشرع، فكانوا يُعظمونه بتشديد أخذه بأخذ السورة من القرآن؛ لأن أعظم ما ينبغي الاهتمام به هو القرآن الكريم، الذي أنزله الله على محمد ﷺ.

ومقصود السلف من تعلم السيرة النبوية: هو تحصيل الاقتداء والتأسي بالنبي ﷺ، امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] أي: قدوة حسنة، فكانوا يجتهدون في ابتغاء تعلمها ليحصل لهم الاقتداء بالنبي ﷺ.

والسيرة النبوية تُتلقى علماً: بالنظر إلى محمد ﷺ نبياً رسولاً، فإن الذي امتاز به ﷺ عن سائر البشر أن خصه الله ﷻ بالنبوة والرسالة، فالمُبْتَغى الانتفاع بتلك السيرة لا محيد له عن النظر إليه ﷺ في تفاصيل أحداثها، ومواقع أخبارها، إلى كونه نبياً رسولاً.

ومن الغلط الجاري عند المتأخرين: تصوير سُنَّتِهِ وسيرته ﷺ أخباراً عن عظيم من العظماء، أو حكيم من الحكماء، أو رجل من الأذكىاء، أو قائد من القادة؛ فإن هذا تهويلٌ للمرتبة السامية له ﷺ، وهي مرتبة النبوة والرسالة، وتصويره ﷺ كغيره ممن يُحاذيه من العظماء والقادة والأذكىاء والحكماء، وهذا داءٌ سرى إلى من كتب في السيرة النبوية تأثراً بما دَوَّنَه المُستشرقون في كتبهم، ولشيخ شيوخنا محمد بن محمد أبو شُهَبَةَ رَحِمَهُ اللهُ صرخةً نذير، وصيحةً تحذير، لمحاذاة سيرته ﷺ بسير أولئك، وله كلام حسنٌ تحسّن قراءته، ذكره في مقدمة كتابه «السيرة النبوية في ضوء الكتاب والسنة»، يعلم به قارئه شدة الخطأ الفادح الذي انتشر عند الناس من النظر إلى سيرته ﷺ سيرة ذكي أو عظيم أو قائد أو حكيم أو

نبيل، بتجريده عن المرتبة العظمى وهي مرتبة النبوة والرسالة.

والسيرة: فعلة من السير، وهو أصل يدل على مُصَيٍّ وجريان، ذكره ابن فارس في «مقاييس اللغة».

فالسيرة سُميت سيرة: لسيرها وجريانها، وذلك السير والجريان واقع من وجهين:

أحدهما: من جهة حدوثها في الأساس.

والأخرى: من جهة نقلها للناس.

فإنها تحدث قَدْرًا واقعا، ثم تُنقل بين الناس خَبْرًا شائعًا، فتُسمى سيرة، ومن جُمَلتها: سيرة النبي

ﷺ.

فالسيرة النبوية اصطلاحاً: هي طريقته ﷺ وحاله من مولده إلى وفاته.

وإلى ذلك أشرت بقولي:

لِسِيرَةِ النَّبِيِّ حَدُّ آتِي تَفْصِيلُ حَالِهِ إِلَى الْمَمَاتِ

والسيرة النبوية باعتبار حكمها، تنقسم إلى نوعين:

* أحدهما: ما هو فرض عَيْنٍ على كُلِّ أحد من المسلمين؛ وفيه صَنَّفَ ابنُ فارس كتابه «أَوْجُزُ السَّيْرِ

لِخَيْرِ الْبَشَرِ»، فقال في مقدمته: (هذا ذكر ما يَحِقُّ على المسلم حفظه، ويجب على ذي الدين معرفته، من

نسبه ﷺ، ومولده،...) إلى آخر ما ذكر.

وجَماع فرض العين من سيرته ﷺ يرجع إلى أربعة أصول:

أحدها: معرفة اسمه الأول: مُحَمَّدٌ ﷺ.

وثانيها: معرفة أنه عبدُ الله ورسوله وخاتمُ النبيين.

وثالثها: أنه جاءنا بالبيِّنات والهدى ودين الحق.

ورابعها: أن الذي ثَبَّتَ به صِدْقُه وصَحَّتْ به رسالته هو القرآن الكريم.

* والآخر: ما هو فرض كفاية؛ وهو ما زاد على القدر المتقدم، من أخبار السيرة النبوية.

وتتأكد معرفة السيرة النبوية في مقامين:

أحدهما: غَلَبَةُ الجهل بها، وضياع علمها في الأمة.

والآخر: فُشُوْ قَالَةِ السُّوءِ من الكافرين والمنافقين في الجانب النبوي.

فمتى وُجد هذا أو ذاك تأكد العلم بالسيرة النبوية تحصيلاً وبتاً.

وهذا الكتاب الذي حثَّ المصنّف على أخذه في قوله: (وَبَعْدُ هَاكَ سِيرَةُ الرَّسُولِ)، وصفه بأمرين: أحدهما: أنه مَنْظُومٌ شِعْرًا، لا مُرْسَلًا نَثْرًا، والنَّظْمُ أيسرُ أَخْذاً وأبقى ذِكْرًا. والآخر: أنه موجز الفصول.

والإيجاز: هو تَوْفِيَةُ المعاني بأقلِّ المباني، فتكون الألفاظ -مع قِلَّتِها- مَبِينَةً للمعاني المُرادَة مع كَثَرَتِها.

والفصول: جَمْعُ فُصْلٍ، وهو في اصطلاح المُصنِّفين: مسائل معلومةٌ من بابٍ في عِلْمٍ ما، فالجُمْلَة المُستقلَّة من المسائل تُسمَّى فَصْلاً، سُمِّيَتْ بذلك: لأنَّ الفصل يحجُزُ المسائل بعضها عن بعضٍ فتتميّز عن غيرها.

وذكرُ النَّاظمِ الفصول إشارةً إلى أن هذا الكتابَ موضوعٌ على نَسَقٍ مُتتابعٍ مُتآلفٍ، وهو كذلك، فإن المصنّف رَحِمَهُ اللهُ قَسَمَ السَّيْرَةَ النّبَوِيَّةَ في حوادثِها إلى قِسْمين:

فالقسم الأول: حوادثُ السيرة النبوية المَكِّيَّة؛ وهي الحوادث الواقعة قبل هجرة النبي ﷺ من مكّة.

والقسم الثاني: حوادثُ السيرة النبوية المدنيَّة؛ وهي الحوادث الواقعة بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة.

فالسَّيْرَةُ مَكِّيُّها وَمَدَنِيُّها صِنُوْا آيِ سُوْرِ الْقُرْآنِ مَكِّيُّها وَمَدَنِيُّها، فكلاهما مقسوم بالنظر إلى وقوعه قبل الهجرة أو بعدها، فما قبل الهجرة هو مَكِّيٌّ، وما بعد الهجرة هو مدنيٌّ، ولو قُدِّرَ أنه لم يقع في هذا ولا ذاك، فحوادثُ السيرة التي كانت قبل الهجرة هي مَكِّيَّةٌ وإن وقعت خارج مكّة، وحوادثُ السيرة الواقعة بعد الهجرة هي مدنيَّةٌ ولو كانت واقعةً خارج المدينة النبوية.

ثم إن المصنّف رَحِمَهُ اللهُ جعل القسم الأول نوعين:

أحدهما: الحوادثُ المَكِّيَّةُ الواقعة قبل البعثة.

والآخر: الحوادثُ المَكِّيَّةُ الواقعة بعد البعثة.

وابتداً رَحِمَهُ اللهُ بالنوع الأول من القسم الأول: وهو حوادثُ السيرة النبوية المَكِّيَّة الواقعة قبل البعثة،

فذلك إحدى عشرة حادثةً من حوادثها:

فالحادثة الأولى: مولدُه ﷺ يوماً وتاريخاً وشهراً وعاماً؛

فأمّا يومه: فهو الاثنين؛ لما في «صحيح مسلم» من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ سُئِلَ عن

صوم يوم الاثنين فقال: «ذاك يومٌ وُلِدْتُ فيه»، ونقل ابن كثير في «البداية والنهاية» الإجماع على أن النبي ﷺ وُلِدَ يوم الاثنين.

وَوَقْتُهُ مِنْ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ: (عند طلوع فجره) فيما ذكره الناظم، تبعاً لجماعةٍ من القُدامى كالزُّبير بن بَكَارٍ، وابنِ عساکر في «تاريخ دمشق»، والدَّهبي في قسم السيرة النبوية من «سير أعلام النبلاء»، وذكر أيضاً أنه كان وَسَطَ النَّهَارِ، وقيل: بل وُلِدَ مِنَ اللَّيْلِ، وليس لشيءٍ من هذه الأقوال ما يُقَطَّعُ بترجيحه على غيرِه، فالمجْزوم به أنه وُلِدَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ دون تعيين وقته منه، لكن فيه هذه الأقوال الثلاثة، والذي قدّمه الناظم منها: أنه وُلِدَ ﷺ عند طلوع فجره.

وأما تاريخه: فهو عند الناظم فهو في العاشر من ربيع الأول، والمشهور -كما قال- أي: عند الجمهور: أنه وُلِدَ في الثاني عشر، وهو الصحيح؛ لما ثبت عند ابن أبي شيبة والجورقاني في «الأبطل» عن جابر بن عبد الله وابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالَا: «وُلِدَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِيلِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ»، ولا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ سِوَى هَذَا الْقَوْلِ، وهم أعلم الخلق به، فالمقطوع به أنه وُلِدَ ﷺ في الثاني عشر من ربيع الأول.

وفيه تعيين شهره: فهو ربيع الأول في قول الجمهور وذكر غيره، والأثر المتقدم عن جابر وابن عباس يُجْزَمُ معه أن مولده ﷺ كان في ربيع الأول، وهو يوافق في تاريخه -كما ذكر الناظم- العشرين من نَيْسَانَ، يعني: في تقويم السنة الشمسية بالأشهر السريانية، فيوافق العشرين من نَيْسَانَ، ذَكَرَ هَذَا عَنْ أَهْلِ الْحِسَابِ السُّهَيْلِيُّ فِي «الرَّوَضِ الْأَنْفِ»، وَاسْتَبَعَدَهُ الدَّهْبِيُّ، وَالْأَشْبَهُ صِحَّةُ هَذَا الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْحَسَّابِينَ مِنْ أَهْلِ الْفَلَكَ؛ أَنَّ مَوْلَدَهُ ﷺ فِي السَّنَةِ الشَّمْسِيَّةِ يُوَافِقُ الْعِشْرِينَ مِنْ نَيْسَانَ، وَلِأَحَدٍ مُتَأَخِّرِي الْفَلَكَائِينَ -وهو محمد باشا، من علماء مصر- رسالة في إثبات صِحَّةِ قَوْلِهِ فِي هَذَا التَّارِيخِ.

وأما العام الذي وُلِدَ فيه: فهو عامُ الْفِيلِ، وفيه الأثر المتقدم عن جابر وابن عباس رضي الله عنهما، وهو قول الجمهور، وذكره بعضهم إجماعاً، كإبراهيم بن المُنْذِرِ الْحِزَامِيِّ، وَخَلِيفَةُ بْنِ خَيْطٍ، فِي آخِرِينَ، وَوَصَفَ الصَّالِحِيُّ فِي «سُبُلِ الْهُدَى وَالرَّشَادِ» نَقَلَ الْإِجْمَاعَ بِكَوْنِهِ مُبَالِغَةً، وَالْأَظْهَرُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّ هَؤُلَاءِ أَرَادُوا إِجْمَاعاً خَاصّاً؛ وَهُوَ إِجْمَاعُ الْمُحَدِّثِينَ، فَيَكُونُ الْإِجْمَاعُ الْمَذْكُورُ فِي كَوْنِهِ وُلِدَ فِي عَامِ الْفِيلِ يُرَادُ بِهِ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ نَقْلَتِهِ وَرَوَاتِهِ، وَأَمَّا الْخِلَافُ الْجَارِي فَهُوَ خِلَافٌ مَذْكُورٌ عِنْدَ غَيْرِهِمْ مِنْ نَقْلَةِ السِّيرَةِ وَالْأَخْبَارِ النَّبَوِيَّةِ، وَصَحَّ تَعْيِينَ مَوْلَدِهِ ﷺ فِي عَامِ الْفِيلِ عَنْ غَيْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ كَفَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ

في عِدَّة من الصَّحابة.

فتحصَّل مما سبق أن مولد النبي ﷺ هو: في يوم الاثنين الثاني عشر من شهر ربيع الأول عام الفيل. وكانت العرب تُورِّخُ بالحوادث؛ فقوَّلهُم: عام الفيل: يريدون به ما اتَّفَق من هلاك جيش الحبشة الذين أرادوا غزو الكعبة، وكانوا يُقدِّمون فيلا عظيما، فأهلكهم الله ﷻ، وشاع خبر هلاكهم في العرب، فكانت تُورِّخُ به، جَعَلَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ تَقْدِمةً بين يَدَي بَعَثَةِ النبي ﷺ.

والحادثة الثانية: وفاة أبيه؛ واسمُه: عبدُ الله بنُ عبدِ المطلب، فإنه تُوَفِّي قبل مولده ﷺ وهو حملٌ في بطن أمِّه، قاله ابن إسحاق، ورجَّحه جماعة منهم ابن سعدٍ في «طبقاته»، وابن القيم في «زاد المعاد»، وابن كثير في السيرة النبوية من «البداية والنهاية».

ومعنى قول الناظم: (حِينَ أَبِيهِ حَانَا): أي حَضَرَ موْتُهُ، فَالْحَيْنُ هو الهلاك، وَمَنْ مَاتَ فَقَدْ هَلَكَ، وكان موتُ أبيه في المدينة في أصحِّ القولين، ودُفِنَ فيها.

والحادثة الثالثة: رَضاعتهُ ﷺ في بَنِي سَعْدٍ؛ فَإِنَّ أُمَّ النبي ﷺ أَرْضَعَتْهُ أَيَّامًا، ثُمَّ خَلَفَتْهَا عَلَيْهِ ثُوْبَةُ مَوْلَاةُ أَبِي لَهَبٍ، فَأَرْضَعَتْ النبي ﷺ مُدَّةً، ثُمَّ دَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي سَعْدٍ، يُقَالُ لَهَا: حَلِيمَةُ بِنْتُ أَبِي ذُوَيْبٍ، وكانت العرب -ولاسيما قُرَيْش- تبتغي لذراريها مَرَاضِعَ يَنَازِلُونَ بِأَبْنَائِهِمْ عَنْ وَبَاءِ الْقُرَى، فَإِنَّ الْقُرَى -ومنها مَكَّة- كانت تَغْتَالُهَا الأوبئةُ لكثرة من يَرِدُ عَلَيْهَا، فَإِنَّ الْبَوَادِي يَقْلُ قَاصِدُهَا، وَأَمَّا الْحَوَاضِرُ مِنَ الْقُرَى فَإِنَّ النَّاسَ يَتَرَدَّدُونَ عَلَيْهَا، فَيَتَجَدَّدُ بِوُفُودِهِمْ أوبئةٌ في تلك المَحَالِّ، وكانت مَكَّةُ من أكثر بلاد الْعَرَبِ وَفُودًا، فَيَأْتِيهَا النَّاسُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ لِتِجَارَةٍ أَوْ عُمَرَةٍ أَوْ حَجٍّ، فَكَانُوا يَبْتَغُونَ اسْتِرْضَاعَ أَبْنَائِهِمْ فِي غَيْرِ مَكَّةَ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ الْمَحَالِّ الْقَرِيبَةِ مِنْهُمْ: بِلَادُ بَنِي سَعْدٍ فِي نَوَاحِي الطَّائِفِ، فَدَفَعَتْ أُمُّ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ إِلَى حَلِيمَةَ لِتَرْضِعَهُ، فَكَانَتْ ثَالِثَةً مُرْضِعَةٍ لَهُ، وَأَصَحُّ الْأَخْبَارِ أَنَّ رَضَاعَ النبي ﷺ انْحَصَرَ فِي هَؤُلَاءِ النُّسُوءِ الثَّلَاثِ؛

فالأولى: أمه.

والثانية: ثُوْبَةُ مَوْلَاةُ أَبِي لَهَبٍ.

والثالثة: حَلِيمَةُ بِنْتُ أَبِي ذُوَيْبٍ السَّعْدِيَّةُ، وَكَانَ أَكْثَرُ رَضَاعِهِ مِنْهَا، فَبَقِيَ فِي كَنَفِهَا حَتَّى بَلَغَ سِنَّ الْفِطَامِ -وهو الْفَضْلُ عَنِ الرِّضَاعِ- لَمَّا تَمَّ لَهُ عَامَانِ، فَجَاءَتْ بِهِ مُعَافَا سَلِيمَا إِلَى أُمِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّمَسَّتْ مِنْهَا أَنْ تَسْتَبْقِيَهُ عِنْدَهَا لِأُنْسِهَا بِهِ ﷺ، وَشُهُودِهَا الْخَيْرَ وَالْبَرَكَهَ فِي مَقَامِهِ ﷺ عِنْدَهَا، فَحَسَّنَتْ لَأُمِّ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ

تَرْجِعْ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى إِلَى بَادِيَةِ بَنِي سَعْدِ حَفْظًا لَهُ مِنْ وَبَاءِ مَكَّةَ، فَطَابَتْ أُمُّ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ نَفْسًا، وَرَجَعَتْ بِهِ حَلِيمَةً إِلَى بَادِيَةِ بَنِي سَعْدِ.

الحادثة الرابعة: شَقُّ صَدْرِهِ الشَّرِيفِ ﷺ؛ وَذَكَرَهُ النَّازِمُ بِاسْمِ (البطن)؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ اسْمًا لِجَمِيعِ الْجَوْفِ، وَمِنْهُ الصَّدْرُ، وَحَمَلَهُ عَلَيْهِ ابْتِغَاءُ الْإِتِّفَاقِ بَيْنَ آخِرِ الشُّطْرَيْنِ (بَطْنِهِ) وَ(سِنِّهِ)، وَكَانَ يَسْعُهُ أَنْ يَقُولَ:

فَبَعْدَ شَهْرَيْنِ انْشَقَّاقُ صَدْرِهِ وَقِيلَ بَعْدَ أَرْبَعِ مِنْ عُمْرِهِ
وَاخْتَلَفَ فِي مَبْلَغِ عُمْرِهِ ﷺ عِنْدَ شَقِّهِ عَلَى قَوْلَيْنِ ذَكَرَهُمَا النَّازِمُ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ شَقَّ صَدْرَهُ ﷺ وَقَعَ بَعْدَ شَهْرَيْنِ مِنَ الْعَامَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، فَيَكُونُ عُمْرُهُ حِينَئِذٍ قَدْ دَرَجَ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ.

وَالْآخَرُ: أَنْ عُمْرَهُ حِينَئِذٍ قَدْ بَلَغَ أَرْبَعِ سِنِينَ.

وَالصَّحِيحُ الثَّانِي؛ لِمَا ثَبَتَ عِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ وَغَيْرِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ أَنَّهُ ﷺ كَانَ حِينَئِذٍ يَرْعَى الْغَنَمَ، وَابْنُ سَتِينَ لَا يَتَرَشَّحُ لِرِغْيِهَا، فَكَانَتْ عُمْرُهُ حِينَئِذٍ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَالْقَوْلُ الْأَشْبَهُ بِالصَّوَابِ أَنْ شَقَّ صَدْرَهُ الشَّرِيفِ ﷺ كَانَ وَهُوَ مُقَارِبَ الْأَرْبَعِ سِنِينَ، أَتَاهُ جَبْرِيلُ وَمَلَكٌ فِي صُورَةِ رَجُلَيْنِ، فَصَرَعَهُ جَبْرِيلُ وَشَقَّ صَدْرَهُ الشَّرِيفَ، ثُمَّ أَخْرَجَ مِنْهُ عِلْقَةً وَقَالَ: هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ، ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مَمْلُوءٍ ثَلْجًا مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ، ثُمَّ لَأَمَ صَدْرَهُ، ثُمَّ عَادَتْ حَالُهُ إِلَى مَا كَانَ، وَلَمْ يَزَلْ أَثَرُ الْمَخِيطِ فِي صَدْرِهِ ﷺ.

وَرُويَ فِي شَقِّ صَدْرِهِ ﷺ أَحَادِيثُ عِدَّةٍ، وَالثَّابِتُ أَنَّ شَقَّ الصَّدْرِ النَّبَوِيِّ وَقَعَ مَرَّتَيْنِ:

الْأُولَى: شَقُّ صَدْرِهِ فِي صِغَرِهِ فِي بَادِيَةِ بَنِي سَعْدِ.

وَالثَّانِيَّةُ: شَقُّ صَدْرِهِ بَعْدَ كِبَرِهِ مُقَدِّمَ الْإِسْرَاءِ بِهِ فِي مَكَّةَ.

وَالْأَوَّلُ ثَابِتٌ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَالثَّانِي ثَابِتٌ فِي «الصَّحِيحِينَ».

وَالِإِلَى ذَلِكَ أَشْرَتُ بِقَوْلِي:

وَشُقَّ صَدْرُهُ الشَّرِيفُ مَرَّتَيْنِ فِي صِغَرٍ وَقَبْلَ إِسْرَاءٍ وَفَيْنِ
(أَي: كَمُلْنِ).

فَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ فِيهِ ضَعْفٌ.

الحادثة الخامسة: وَفَاةُ أُمِّهِ؛ وَاسْمُهَا: آمِنَةُ بِنْتُ وَهَبٍ.

وذكر الناظم عُمره ﷺ عند وفاتها وموضع وفاتها؛

فأما عُمره ﷺ: فسِت سنين وشهر، وهذا هو المشهور عند نقله السيرة، أنها ماتت وله ﷺ ست سنين، حكاه من القدماء: عبد الله بن أبي بكر ومحمد بن إسحاق صاحب «السيرة»، وجزم به ابن القيم وابن كثير والذهبي رحمهم الله.

وكانت وفاتها بالأبواء إجماعاً، حكاه ابن القيم في «زاد المعاد»، وهو موضع بين مكة والمدينة، كانت قدّمت به على أخوال أبيه: وهم بنو عدي بن النّجار، في المدينة النبوية، تُزيّره إياهم، فلما قفلت من المدينة عامدةً إلى مكة أتاه حينها، فماتت بالأبواء ودُفنت في ذلك الموضع، وثبت في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ زار قبرها إذ أذن الله ﷻ له ولم يأذن له أن يستغفر لها.

وها هنا سؤال لطيف وهو: كيف التمس النبي ﷺ زيارة أمّه وهي خارج المدينة، ولم يلتبس زيارة أبيه وهو مدفون في المدينة؟

يقال: إن جواب هذا الإشكال من خمسة وجوه:

أولها: رعاية حقّ الأمّ بالتعظيم، فإنها أولى به منه.

وثانيها: أن الإحسان الواصل إليه ﷺ من أمّه أعظم من الإحسان الواصل إليه من أبيه.

وثالثها: أن النبي ﷺ يَعْقِلُ حال أمّه، ويعرف خبر موتها لما ماتت، وكان بصحبته.

ورابعها: أنه لم يكن ﷺ يَقْطَعُ بموضع قبر أبيه؛ فإنه مات وهو حَمْلٌ في بطن أمّه، وخبره عنده مجهول غير معقول.

وخامسها: أن التماسه زيارتها وَقَعَ مُوَافِقاً لخروجه ﷺ في غزاة، فلم يتقصّد طلب ذلك للخروج إلى

قبرها، لكنّه كان في غزاة فَمَرَّ قريباً من قبر أمّه الذي يعرفه فاستأذن ربّه ﷻ في زيارتها.

الحادثة السادسة: وفاة جدّه عبد المطلب؛ وهو عبد المطلب بن هاشم، فتوفّي وللرسول ﷺ ثمان

سنين في قول الجمهور، وهذا هو الصحيح، إذ ثبت ذلك عند الأزرقي في «أخبار مكة» عن ابن عباس

رضي الله عنهما بإسناد حسن، وبه جزم جماعة من المصنّفين في السيرة كابن إسحاق وابن حبان والطبري في آخرين.

ولم تحفل كتب السيرة النبوية بأخبار عن جد النبي ﷺ لأُمِّه^(١)؛ إنما لم تحفل السيرة النبوية بأخبار عن جد النبي ﷺ لأُمِّه لأنه كان مُستغنياً بعمود نسبه من جهة الآباء، فكان يكفله جده لأبيه، فلما مات كفله عمُّه أبو طالب بن عبد المطلب، ولم تكن العرب تعهد للأجداد من جهة الأمهات بشيء مع وجود الأجداد والأعمام من جهة الأب، وكانت تعد ذلك سبباً، يُعرف هذا من أشعارهم وأخبارهم في الجاهلية.

الحادثة السابعة: كفالته عمُّه أبي طالب بن عبد المطلب؛ واسمه عبد العزى، فإن النبي ﷺ لما مات جده وهو ابن ثمان سنين كفله عمُّه، وصارت كفالته إلى عمِّه أبي طالب دون غيره من أعمام النبي ﷺ لأمرين:

أحدهما: أن عبد المطلب أوصى به إليه.

والآخر: أن أبا طالب كان شقيقاً لعبد الله والد النبي ﷺ، فيجتمعان في الأب والأم، فصارت كفالة النبي ﷺ إلى أبي طالب.

الحادثة الثامنة: سفره ﷺ مع عمِّه أبي طالب إلى الشام؛ لتعلقه بعمِّه وحرص عمِّه عليه، فكان سفره ﷺ إلى الشام رُفقة عمِّه واقعا لأمرين:

أحدهما: تعلق النبي ﷺ بعمِّه ورغبته في صحبته حَضراً وسفراً.

والآخر: شفقة أبي طالب بالنبي ﷺ، وخوفه ضياعه إذا خلفه وراءه بمكة.

فخرج به أبو طالب إلى الشام.

ووقع في هذه السفرة خبرٌ عجيب ونبأ غريب، يُعرف عند نقلة السيرة بقصة بحيرا؛ وهو رجلٌ من أهل الكتاب اتفقا، واختلف فيه: هل هو حبرٌ من أحبار اليهود أو راهبٌ من رهبان النصارى على قولين، أصحهما: أنه كان من رهبان النصارى، اختاره ابن كثير، فلما رأى بحيرا النبي ﷺ عرفه بما في كتب أهل الكتاب من وصفه، وتخوف عليه اليهود، فحضر عمُّه على حفظه وحذره كيّد اليهود عليه.

وهذه القصة لا ريب في ثبوتها، فإنها مُستفيضة بالنقل عند أهل السير والأخبار النبوية، إلا أن تفاصيل

(١) يقول الأخ: أخواله من بني النجار في المدينة، واسم أمِّه: آمنَةُ بنت وهبٍ، وهي من بني زُهرة، من ذُرِّيَّةِ قُصَيِّ بنِ كلاب، وهؤلاء من قُرَيْشٍ، وأما خُولَتُهُ الذين في المدينة فهم أخوال أبيه، وأما أخواله لأُمِّه فهم بنو زُهرة من قُرَيْشٍ.

تلك القصة فيه ما يُستنكر، ذكره ابن القيم في «زاد المعاد» وابن كثير في «البداية والنهاية» وابن حجر في كتاب «الإصابة»، فيكون أصل القصة صحيحا، وأما تفاصيلها المذكورة ففيها شيء مُستنكر مُبين في التأليف التي ذكرنا.

وبحيرا: بالقصر والمد، وجهان مشهوران.

والحادثة التاسعة: سفره ﷺ مع ميسرة غلام خديجة في تجارتها إلى الشام؛ فإن النبي ﷺ لما شبَّ عن [الطوق] وارتفع في سنَّ الشباب شهر بصدقه وأمانته، فرغبت خديجة أن تبعه بمالٍ لها قراضا -أي مضاربة- إلى الشام ليتجر به ﷺ، فخرج مع غلامها ميسرة إلى الشام، وباع واشترى وأصاب ربحا ومغنا، ثم خرج النبي ﷺ إلى مكة، ونقلته السيرة متفقون على ثبوت هذه الرحلة، لكنهم مختلفون في تقدير عمره ﷺ حينئذ، والجمهور أنه كان عند سفره للتجارة مع ميسرة غلام خديجة ابن خمس وعشرين سنة، وكان من عادة العرب أنهم يتجرون إلى الشام واليمن، وصحَّ في أخبار السيرة النبوية أنه ﷺ خرج إلى الشام مرتين، وأما اليمن فزوي في ذلك شيء لا يثبت، فالمشهور عند نقلة السيرة أن خروجه ﷺ لتينك الجهتين كان لواحدة منهما، وهي الشام دون اليمن.

والحادثة العاشرة: زواجه ﷺ من خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ وهي خديجة بنت خويلد، وكان عمره ﷺ حينئذ خمسا وعشرين سنة، والمشهور أن عمرها كان أربعين سنة، فإنه لما رجع بتجارتها ورأت الخير الذي أصابته، وأخبرها غلامها ميسرة عما كان عليه النبي ﷺ من شمائل كاملة وأخلاق فاضلة رغبت في الزواج منه ﷺ، فتزوجها ﷺ، وكانت حظية عنده.

وخصت خديجة عن سائر أزواج النبي ﷺ بأمور:

أحدها: أنها أول من تزوجه النبي ﷺ.

وثانيها: أنه ﷺ لم يتزوج عليها غيرها.

وثالثها: أنها أم أكثر أولاده.

ورابعها: أنها أم أكبر أولاده، وهو القاسم، وبه كان يُكنى ﷺ، وأما خديجة فكانت تُكنى: أم هانئ، وهو ولدها من زوجها أبي هالة، وكان نكحها قبل النبي ﷺ.

وخامسها: أن النبي ﷺ لم ينكح من ذرية قصي بن كلاب سواها وأم حبيبة، وهي رَمْلَةُ بنت أبي سفيان، واسم أبي سفيان: صخر بن حرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وسادسها: أنها بُشِّرَتْ خصوصاً بالجنة دون سائر أزواج النبي ﷺ، فُبُشِّرَتْ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبٍ.

ثم ذكر الناظم رَحِمَهُ اللهُ وَلَدَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ خَدِيجَةَ:

فَأَوْلُهُمْ: هُوَ الْقَاسِمُ، وَهُوَ أَكْبَرُهُمْ، ثُمَّ عَدَّ بَعْدَهُ خَمْسَةً؛ أَرْبَعَ بَنَاتٍ وَابْنًا وَاحِدًا؛

فَالْبَنَاتُ وَفَقَّ عَدَّهُ: زَيْنَبُ وَرُقَيَّةُ وَفَاطِمَةُ وَأُمُّ كُلثُومَ،

وَالابْنُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ، وَيُلَقَّبُ: بِالطَّاهِرِ وَالطَّيِّبِ، وَقِيلَ: إِنَّ الطَّاهِرَ وَالطَّيِّبَ ابْنَانِ آخِرَانِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمَا لَقَبَانِ لِابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ، اخْتَارَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «زَادَ الْمَعَادَ» وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جَمَاعَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ الْكَبِيرِ فِي السِّيَرَةِ» وَالْعِرَاقِيُّ فِي آخِرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وذكر بعض نقلة السيرة أنه كان من وَلَدِهِ ابْنٌ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الْعُزَّى، قَالَ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمُقَدَّسِيُّ فِي «سِيرَتِهِ»: (وَقَدْ طَهَّرَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ وَأَعَاذَهُ مِنْهُ)، لِمَا فِي الْأَسْمِ الْمَذْكُورِ مِنَ التَّعْبِيدِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﷻ، وَاسْتَبَعَدَهُ ابْنُ حَزْمٍ، وَهُوَ الْمَقْطُوعُ بِهِ، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَوْلَادِهِ يُسَمَّى عَبْدَ الْعُزَّى.

فَجَمِيعُ أَوْلَادِ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَةٌ، ثَلَاثَةُ أَبْنَاءٍ - وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ - وَأَرْبَعَ بَنَاتٍ اتَّفَاقًا، ذَكَرَهُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمُقَدَّسِيُّ فِي «سِيرَتِهِ» وَالصَّالِحِيُّ فِي «سَبَلِ الْهُدَى وَالرَّشَادِ».

وأكبرهم القاسمُ على الصحيح، ثم زينبُ بعده، وأصغرهم إبراهيمُ اتَّفَاقًا؛ فَإِنَّهُ وُلِدَ فِي الْمَدِينَةِ.

وأصغر البنات هي فاطمة في أصحِّ القولين خلافاً لما جرى عليه الناظم، فإنه جرى على القول الآخر أن أصغرهنَّ هي أمُّ كلثومَ، والصحيحُ أن الصَّغِيرَى مِنْ بَنَاتِهِ هِيَ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وكلُّهُمْ وُلِدُوا قَبْلَ بَعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ، سِوَى عَبْدِ اللَّهِ وَإِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّهُمَا وُلِدَا بَعْدَ كَوْنِهِ ﷺ نَبِيًّا رَسُولًا.

ثم ذكر الناظم أنهم ماتوا جميعاً في حياته ﷺ، فَالْحِمَامُ: الْمَوْتُ، وَذَوْقُهُ: حُضُورُهُ وَوُقُوعُهُ، فَكُلُّهُمْ مَاتُوا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ سِوَى فَاطِمَةَ، فَإِنَّهَا مَاتَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فِي أَصَحِّ الْأَقْوَالِ، لِمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ فَاطِمَةَ مَاتَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَقَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مُقَدَّمٌ عَلَى قَوْلِ غَيْرِهَا مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهَا مِنَ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ نَقْلَةِ السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ.

وَلَمْ يُعَقَّبْ ﷺ مِنْ أَوْلَادِهِ أَحَدٌ سِوَى فَاطِمَةَ، فَإِنَّهَا عَقَّبَتْ وَصَارَ لَهَا ذُرِّيَّةٌ، وَسِيَذُكِرُ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللهُ ذُرِّيَّتَهَا فِي مَحَلِّهَا مِنَ النَّظْمِ.

وَالْحَادِثَةُ الْحَادِيَةِ عَشْرُ: حُضُورُهُ ﷺ بُيَانِ الْكَعْبَةِ لَمَّا وَهِيَ بِنَاؤُهَا وَتَصَدَّعَتْ أَرْكَانُهَا، فَقَصَدَتْ

قريش منفعةً تُحفظ بها الكعبة، وهي إعلاءُ بابها ورفعُ أركانها، فعَمَدُوا إلى نَقْضِ حِجَارَتِهَا وَهَدْمُهَا، ثم أعادوا بناءَها، وكان هذا هو البناء الثالث لغير إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فإن إبراهيم عليه الصلاة والسلام كان هو مُبْتَدِئُ بنائها، ثم تَهَدَّمت الكعبة فَبَنَتَهَا الْعَمَالِقَةُ، ثم تَهَدَّمت فَبَنَتَهَا جُرْهُمُ، ثم تَهَدَّمت فَبَنَتَهَا قَرِيشٌ، صحَّ هذا من حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الْحَاكِمِ وغيره بإسناد حسن، وكان عمره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينئذٍ خمساً وثلاثين سنة، لما رواه عبد الرزاق بإسناد قويٍّ عن أبي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: كان بين بُنيان الكعبة وبين ما أنزل على النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خمسُ سنين.

فَبَنَتَهَا قُرَيْشٌ بعد أن هَدَمَتَهَا ابتغاءَ رَفْعِ بابِها وتقويةِ أركانِها، فلما بلغوا الحجرَ الأسود اختلفوا فيمن ينالُ شرفَ رفعه، حتى تحاجزوا وكادوا أن يقتتلوا، ثم اتَّفَقُوا على أن يُحْكَمُوا أَوَّلَ دَاخِلٍ عَلَيْهِمْ من باب بني شَيْبَةَ، فكان أَوَّلُ دَاخِلٍ عَلَيْهِمْ هو النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثبت هذا عند الحاكم من حديث عليٍّ بإسناد حسن، فلما رأوه قالوا: أَتَاكُمْ الْأَمِينُ، فَعَمَدَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَضِّ خُصُومَتِهِمْ وإقامة العدل في الحُكُومَةِ بينهم إلى ثَوْبٍ فَنَشَرَهُ، ثم جاء بالحجر الأسود فوضعه، ثم أمر كلَّ قبيلة من قبائل قريش أن تأخذ من طرف منه، ثم رَفَعُوهُ، حتى إذا بلغ موضعه أخذَه النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بيده الشريفة وجعله في موضعه.

قال الناظم رحمه الله:

وَبَعْدَ عَامِ أَرْبَعِينَ أُرْسِلَا
فِي رَمَضَانَ أَوْ ربيعِ الأولِ
ثُمَّ الْوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ عَلَّمَهُ
ثُمَّ مَضَتْ عَشْرُونَ يَوْمًا كَامِلَةً
ثُمَّ دَعَا فِي رَابِعِ الْأَعْوَامِ
وَأَرْبَعٍ مِنَ النِّسَاءِ وَاثْنَا عَشَرَ
إِلَى بِلَادِ الْحُبَشِ فِي خَامِسِ عَامٍ
ثَلَاثَةٌ هُمْ وَثَمَانُونَ رَجُلٌ
وَهُنَّ عَشْرٌ وَثَمَانٍ ثُمَّ قَدْ
وَبَعْدَ تِسْعٍ مِنْ سِنِي رَسُولِهِ
وَبَعْدَهُ خَدِيجَةُ تُوْفِيَتْ
وَبَعْدَ خَمْسِينَ وَرُبْعٍ أَسْلَمَا
ثُمَّ عَلَى سَوْدَةَ أَمَضَى عَقْدَهُ
عَقْدُ ابْنَةِ الصَّدِيقِ فِي شَوَّالٍ
أُسْرِيَ بِهِ وَالصَّلَوَاتُ فُرِضَتْ
وَالْبَيْعَةُ الْأُولَى مَعَ اثْنَيْ عَشَرَ
وَبَعْدَ ثِنْتَيْنِ وَخَمْسِينَ أَتَى
مِنْ طَيْبَةَ فَبَايَعُوا ثُمَّ هَجَرَ
فَجَاءَ طَيْبَةَ الرَّضَا يَقِينَا
فِي يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَدَامَ فِيهَا

لما فرغ الناظم رحمه الله من حوادث السيرة المكية قبل البعثة، أتبعها بقسيمها، وهي حوادث السيرة النبوية المكية بعد البعثة، فعَدَّ أربع عشرة حادثة من حوادثها:

فالحادثة الأولى: نزول الوحي عليه ﷺ وبعثه بالرسالة لما بلغ أربعين سنة في قول الجمهور؛ وهو الأصح عند نقلة السيرة، ذكره السهيلي وابن كثير وابن حجر في آخرين.

وكان بعثه ﷺ في يوم الاثنين كما ذكر الناظم؛ لما ثبت في حديث أبي قتادة مُتَقَدِّمُ الذِّكْرِ عند «مسلم» لما سئل النبي ﷺ عن صوم يوم الاثنين فقال: «ذاك يومٌ وُلِدْتُ فيه وفيه بُعِثْتُ -أو: أُنْزِلَ عَلَيَّ-» فكان بعثه ﷺ يوم الاثنين، ونقل ابن القيم في «زاد المعاد» الاتفاق على ذلك.

وصحَّ تعيين تاريخه وشهره في أثر جابر وابن عباس رضي الله عنهما مُتَقَدِّمُ الذِّكْرِ عند ابن أبي شيبَةَ والجَوْزَقَانِي، ففيه قولهما: «وفيه بُعثَ»؛ يعني النبي ﷺ، بعد قولهما: (وُلِدَ النبي ﷺ يومَ الاثنينِ الثاني عشر من ربيع الأول وفيه بُعثَ) أي كان بعثه ﷺ في يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول.

ثم ذكر الناظم رحمته في خبر نزول الوحي على النبي ﷺ أن أول المُنَزَّلِ عَلَيْهِ هي (سورة اقرأ)، فكان بعثه ﷺ مُقْتَرِنًا بِانْزَالِ هذه السورة عليه، فإن جبريلَ جاءه وهو في غار حِراءَ يَتَحَنُّتُ فيه -أي: يتعبَّد- فقال له: اقرأ، فقال له النبي ﷺ: «ما أنا بقارئ»، فأخذه جبريلُ فَغَطَّه حَتَّى بَلَغَ منه الجَهْدَ، ثم أعاد ذلك مرّة ثم أخرى، فلما كان بعد الثالثة غَطَّه حَتَّى بَلَغَ منه الجَهْدَ مَبْلَغَهُ، فقال: اقرأ، قال النبي ﷺ: «ما أنا بقارئ»، فقال جبريل: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥)﴾ [العلق]، فكانت تلك الآيات من (سورة اقرأ) مُقَدِّمَ المُنَزَّلِ عَلَى النبي ﷺ من القرآن، إِيذَانًا بِبعثته ﷺ إِلَى الخلق.

وذكر المصنف رحمته تعالى بعد خبر إرساله ﷺ أن جبريلَ علَّم النبي ﷺ الوُضُوءَ والصلاة، ورُوي في ذلك خبرٌ لَا يَثْبُتُ؛ فَإِنَّهُ يُرَوَّى مِنْ وَجْهَيْنِ وَاهِيَيْنِ، بل قال أبو حاتم الرّازي لما سألَهُ ابنُهُ عنه: هَذَا حَدِيثٌ كَذِبٌ باطل. وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى مُقْطَوِعًا بِهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أُرْسِلَ صَارَ تَلْقِيهِ الدِّينَ مِنْ طَرِيقِ جَبْرِيلَ، فَيُوحِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا شَاءَ بِإِرْسَالِ جَبْرِيلَ.

وكان من مُقَدِّمِ ما أمره الله ﻋَزَّ وَجَلَّ به وجعله من عبادته: الصلاة، وهي مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى الوُضُوءِ، فكان من مَبْتَدَأِ ما علَّمه جبريلُ النبي ﷺ الوُضُوءَ والصلاة، فدلالة النَّظَرِ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَأَمَّا دَلَالَةُ الْخَبَرِ فِيهَا ضَعْفٌ.

والحادثة الثانية: رَمَى الْجَنِّ بِالشُّهْبِ بعد عشرين يومًا من مبعثه؛ وهو أمر مشهورٌ عند نَقْلَةِ السيرة، وكانت الشُّهْبُ تُلْقَى مِنْ قَبْلُ؛ لَكِنْ إلقاءها كان قليلًا، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ غُلِظَ فِي ذَلِكَ وَشُدِّدَ، قاله الزُّهري فيما رواه عنه عبد الرزاق، وهذا أحسن الأقوال في هذا، فإن من نقلة السيرة من ذهب إلى أن الشُّهْبَ لم يكن يُرمى بها قَبْلُ، وكان ابتداء رميها بعد بعثته ﷺ، وهذا أمر تُرَدُّه أخبار العرب بِقِصَصِهَا وَأَشْعَارِهَا، والمُعْتَمَدُ أَنَّ الرَّمِيَّ كَانَ قَدِيمًا سَابِقًا بِعثته ﷺ، لكنَّ اشتدادَه وَقُوَّتَه كان بعد مبعثه ﷺ بعشرين يومًا، فإن الله حَجَزَ الشَّيَاطِينَ عَنْ اسْتِرَاقِ السَّمْعِ، وَأَرَصَدَ لَهُمُ الشُّهْبَ حِفْظًا لِلْمُنَزَّلِ عَلَى النَّبِيِّ

ﷺ من كذبهم وباطلهم.

والحادثة الثالثة: جهرة ﷺ بالدعوة؛ كما قال الناظم:

ثُمَّ دَعَا فِي رَابِعِ الْأَعْوَامِ بِالْأَمْرِ جَهْرَةً إِلَى الْإِسْلَامِ

فكان النبي ﷺ بعد بعثته والإنزال عليه يدعو سرًا ثلاث سنين، ثم في السنة الرابعة جهَرَ النبي ﷺ بالدعوة لما أنزل عليه ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤]، فشرع النبي ﷺ يدعو من يرجو إسلامه.

واتخذ النبي ﷺ موضعًا يجتمع فيه مع المسلمين المؤمنين به ويلقى فيه الراغبين في الإيمان به ﷺ، وهو: دار الأرقم بن أبي الأرقم، وحمله على اختيارها ﷺ أمور:

أحدها: أن إسلام الأرقم لم يُعرف في قريش، فلا يُظن أن يكون بيته محلًا للدعوة النبوية.

وثانيها: أنه كان صغيرًا ابن ست عشرة سنة، ومثله لا يُظن أن يُقصد إلى بيته وتترك بيوت كبار أصحاب النبي ﷺ، كأبي بكر الصديق وأضرابه.

وثالثها: أنه كان من بني مخزوم، وكان بينهم وبين بني هاشم منافسة ونفرة، فلا يُظن حينئذ أن محمدًا الهاشمي ﷺ يأتي إلى دار الأرقم المخزومي.

ورابعها: أن داره كانت عند الصفا، وهي موضعٌ يكثر فيه الناس، فلا يُطْلَع حينئذ على ما يُميز به دخول النبي ﷺ وأصحابه وخروجهم.

والحادثة الرابعة: هجرة بعض أصحاب النبي ﷺ إلى الحبشة؛ فإنهم لما اشتد عليهم البلاء وعظمت أذيتهم من قريش بعد إسلام من أسلم منهم ابتغوا الفرار من الأذى، فاختر لهم النبي ﷺ بلاد الحبشة، لأنَّ مُتَمَلِّكها حينئذ -وهو: أضحمة النجاشي، وأضحمة بلغتهم: عطية- كان ملكًا عادلاً لا يُظلم عنده أحد، فأذن لهم النبي ﷺ بالهجرة إلى الحبشة، وبلاد الحبشة هي بلاد واسعة تُقابل بلاد اليمن وراء البحر، في مُقابل الحديدة وجهاتها، مما يشمل اليوم: اسم الصومال وجيبوتي وأريتريا وأثيوبيا، فبلاد الحبشة تعم هذه البلدان الأربعة المعروفة اليوم.

وكانت لأصحاب النبي ﷺ هجرتان:

فالهجرة الأولى: في العام الخامس من بعثته ﷺ في شهر رجب، وكان المهاجرون فيها اثني عشر رجلًا وأربع نساء، على القول المشهور عند الجمهور، منهم عثمان وزوجه رقية ابنة النبي ﷺ

وأبو سلمة بن عبد الأسد وزوجه أم سلمة رضي الله عنهما.

والهجرة الثانية: في العام الخامس من بعثته ﷺ أيضا في شهر شوال، وكانوا ثلاثة وثمانين رجلا وثمانين عشرة امرأة، ثم لحقهم قوم من الأشعريين رُفقة أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، فإنهم لما سمعوا بمخرج النبي ﷺ ابتغوا الوصول إليه فركبوا البحر من اليمن، فألقَتْهم السفينة مع شدة الرياح إلى الحبشة، فأقاموا مع أصحاب النبي ﷺ المهاجرين هناك، وهذا معنى قوله **(وَمَعَهُمْ جَمَاعَةٌ حَيٍّ كُمْلٌ)**، أي: مع هؤلاء الذين خرجوا من مكة جماعة، هم **(حَيٍّ)**، أي: قبيلة من الرجال الكُمْل، وهم الأشعريون الذين خرجوا من اليمن، فكان من خبرهم ما تقدّم ذكره، وكان آخر عود المهاجرين بعد فتح خيبر كما سيأتي في موضعه من هذه الأرجوزة.

والحادثة الخامسة: إسلام حمزة بن عبد المطلب؛ عم النبي ﷺ وأخيه من الرضاعة، فإنهما اشتركا في إرضاع ثويبة مولاة أبي طالب بلبن ابنها مسروح، فأرضعت النبي ﷺ وأرضعت عمه حمزة حيثنذ، وكان إسلامه رضي الله عنه في السنة السادسة من البعثة.

والحادثة السادسة: وفاة عمه أبي طالب بن عبد المطلب؛ وكانت في العام العاشر من البعثة عند الجمهور.

والحادثة السابعة: وفاة زوجته خديجة؛ وكانت أيضا في العام العاشر بعد وفاة أبي طالب بثلاثة أيام، جزم به ابن منده والحاكم وابن القيم، فتوفي عم النبي ﷺ أبو طالب ثم تبعته خديجة زوج النبي ﷺ بعده بثلاثة أيام، فعظم المصائب بالنبي ﷺ، فاتهما كانا يشدان من أزره، وكان أبو طالب يحميه عند بروزه إلى الناس، وكانت خديجة تسليه عند رجوعه إلى بيته ﷺ.

ووقع في كلام بعض الإخباريين تسمية هذا العام: عام الحزن، وهو شيء لا يعرف عند مُحققِي السيرة، ولا يُناسب مقام الحزن في الشريعة؛ فإن مقام الحزن من المقامات المكروهة المغلوبة لا من المقامات الممدوحة المطلوبة، ولا يُمدح العبد بحزنه، ولأبي عبد الله بن القيم كلام حسن في بيان هذا، ذكره في «مدارج السالكين» تعقيبا على عد صاحب «منازل السائرين» منزلة الحزن من منازل السير إلى الله سبحانه وتعالى، فالعبد يتعوذ منه اجتنابا له ولا يبتغيه طلبا له.

والحادثة الثامنة: إسلام جن نصيبين؛ وذلك في السنة الحادية عشرة من البعثة النبوية، فقوله: **(وَبَعْدَ)**

خَمْسِينَ وَرُبْعَ اسْلَمًا أي: بعد بلوغه ﷺ سن الخمسين ورُبْع سنة، وهو ثلاثة أشهر، أي: في السنة

الحادية عشرة.

ونصيبين: مدينة معروفة اليوم في تركيا، وفي «صحيح البخاري» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أتاني وفد من نصيبين، ونعم الجن».

وروي أن عددهم: سبعة أو تسعة، وأن منهم (زوبعة)، والأخبار المروية في ذلك لا تصح، ومن صححها فقد غلط، وأشار البزار إلى علة حديث ابن مسعود المروي في ذلك في كتابه «المُسند».

وزوبعة عند علماء اللغة: من ملوك الجن، ومنه سُمي عند العرب الإعصار الشديد بالزوبعة، تشبيهاً بشدة ذلك الملك من ملوك الجن، وروي في ذلك حديث عن ابن مسعود إلا أنه لا يصح.

واتفق لقاء هؤلاء الجن مع النبي ﷺ ببطن نخلة، وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر، ثبت ذلك في «صحيح مسلم»؛ فإن الجن لما حُبست بالشُّب من السماء ابتغت خبر ذلك، فوجهت منها وفوداً، فمَّ الوفد المُبتغي تَهامةً بالنبي ﷺ ببطن نخلة وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر، عامداً ﷺ إلى سوق عكاظ، فسمعوا قراءة النبي ﷺ وآمنوا به على ما ذكره الله عز وجل فيقول: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ﴾ [الأحقاف: ٢٩]، ثم ذكر ذلك في سورة الجن.

الحادثة التاسعة: زواجه ﷺ بسودة؛ وهي سودة بنت زمعة القرشية، كانت عند السَّكران بن عمرو رضي الله عنه، وهاجرت معه إلى الحبشة ثم عادت فمات عنها، فتزوجها النبي ﷺ، وكان زواجه بها بعد موت خديجة رضي الله عنها.

والحادثة العاشرة: عقده على عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها؛ وقد جرى المُصنَّف على أن عقده على عائشة كان بعد زواجه من سودة، والجمهور على أن النبي ﷺ عقد على عائشة قبل دخوله بسودة، فعقد عقده عليها ولم يدخل بها، ثم دخل ﷺ بسودة، هذا قول الجمهور وصححه جماعة من أهل العلم كأبي نُعيم الأصبهاني وأبي الفداء ابن كثير رحمهما الله.

والحادثة الحادية عشرة: الإسراء والمعراج به ﷺ؛ (وبعد خمسين وعام تال) أي بعد بلوغه إحدى وخمسين سنة، وقد اتفق نقله السيرة على أنه كان بعد السنة العاشرة من البعثة، ثم اختلفوا؛ فقليل: هو في السنة الحادية عشر.

وقيل: هو في السنة الثانية عشر، ونقل ابن حزم الإجماع عليه، على أنه كان في السنة الثانية عشر، وفي

نقل الإجماع مُبالغة، قاله الصّالحيّ في «سبل الهدى والرشاد».

وكان الإسراء به ﷺ يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول، صحّ ذلك في خبر جابر وابن عباسٍ مُتقدّم الذكر عند ابن أبي شيبة والجورقاني، وفيه أنهما قالوا: وفيه عُرِجَ به إلى السماء.

وهذا الأثر أثر نفيس، لا أستطردُّ إلا لأجل نفع فيه؛ وهو أن بعض الذين صنّفوا في السيرة لما نقلوا هذا الأثر ضعّفوه بقول ابن كثير: (وفيه انقطاع)، والانقطاع الذي حَكَمَ عليه ابن كثير بحسب السند الذي وقّع له في «مصنف» ابن أبي شيبة، فإنه قال: (وقال أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنّفه»: حدّثنا عفّان عن سَعِيدِ بْنِ مِينَا عن جابر وابن عباس، وعفّان بن مُسلم الصّفّار لم يُدرِك سعيد بن مينا -بالهمز وعدمه-، فيكون في الظاهر مُنقطعاً)، لكن هذا وقع غلطاً في النسخة التي وقعت لابن كثير، وصوابه أن أبا بكر بن أبي شيبة قال: (حدّثنا عفّان، حدّثنا سليم بن حيّان عن سعيد بن مينا عن جابر وابن عباس. وهذا إسنادٌ صحيح، رجالٌ ثقاتٌ مشاهير)^(١).

وكان من خبر الإسراء أنه أُسْرِيَ به ﷺ -أي: سُريَ به ليلاً، فالإسراء: المسيرُ في الليل- بجسده وروحه في قول الجمهور، وهو أصحّ القولين، إلى بيت المقدس، ثم عُرِجَ به إلى السماء -أي: صعد به إلى السماء.

فالإسراء: من مكّة إلى بيت المقدس.

والمعراج: من بيت المقدس إلى السماء.

وفي معراجه ﷺ فُرِضَت الصلوات الخمس في اليوم واللييلة، وثبت أجرُها بخمسين كما صحّ ذلك في الأحاديث المروية في «الصحيحين» وغيرهما، فهي خمسُ صلوات ولها أجرُ خمسين صلاة.

والحادثة الثانية عشر: بيعةُ العقبة الأولى؛ وكانت بين النبي ﷺ واثنَيْ عَشَرَ رجلاً من أهل المدينة، قدّموا المَوْسِمَ، فبايعوا النبي ﷺ على الإيمان به، وكانت في العام الثاني عشر من البعثة النبوية. وسمّيت بيعةُ العقبة: لأنها كانت في منزلٍ [كؤود] من الأرض، في موضعٍ بين منى ومكّة.

(١) وأزيدكم فائدة: ما تجدون هذا الأثر في نسخ ابن أبي شيبة التي عندنا التي طُبعت، إلا النسخة التي نَزَلَتْ منذ أسبوع -إن صحّ نزولها-، أما النسخ التي بأيدينا ليس فيها هذا، لكن ابن كثير قال: (قال ابن أبي شيبة)، والجورقاني أخرجه من طريق ابن أبي شيبة، فهذا الأثر قطعاً في مصنّف ابن أبي شيبة، ومن طريقه رواه الجورقاني مُسنّداً في كتابه «الأباطيل» بالسند الذي ذكرنا، وهو إسنادٌ صحيح، فيكون ما ذكره جماعة من المتأخرين من كلام ابن كثير فيه نظراً لما بيّناه.

والعقبة في كلام العرب: هي الطريق الآخذ في الجبل، وتُسمّى به مواضع مشهورة إلى اليوم.
 فَلَقِيَ النبي ﷺ هؤلاء الرجال الاثني عشر في هذا الموضع، وبايعوه على الإسلام.
 والحادثة الثالثة عشر: بيعة العقبة الثانية؛ وكانت في العام الثالث عشر للبعثة، لَقِيَ النبي ﷺ قوما من
 الأنصار، عِدَّتُهُمْ: سبعون رجلا وامرأتان، فبايعوا النبي ﷺ.
 وُسِّمَت هذه البيعة بيعة العقبة: لوقوعها في هذا الموضع، بين مكة ومنى.
 وُسِّمَت الثانية: لوقوعها بعد الأولى.

هذا هو الذي جرى عليه أكثر نقلة السيرة النبوية والمُصنِّفين فيها، وذهب جماعةٌ منهم، كابن سيّد
 الناس في «عيون الأثر» والقسطلاني في «المواهب اللدنية» والصالح في «سبل الهدى والرشاد» إلى
 جعل البيعة واقعة ثلاث مرّات؛
 الأولى: بيعة العقبة الأولى،
 والثانية: بيعة العقبة الثانية،
 والثالثة: بيعة العقبة الثالثة،

وجعلوا بين يديّ هاتين البيعتين المشهورتين بيعةً أخرى، لَقِيَ النبي ﷺ فيها ستّة رجال من
 الخزرج، فكانوا توطئةً لبيعة الاثني عشر رجلا، والمشهور عند الجمهور أن البيعتين مرّتان، هما اللتان
 عدّهما الناظم.

والفرق بين البيعتين من جهات:

أولها: أن البيعة الأولى لم تكن فيها امرأة، وأما البيعة الثانية فكان فيها امرأتان.
 وثانيها: أن البيعة الثانية أكثر عدداً، فمجموع الحاضرين تلك البيعة: اثنان وسبعون؛ سبعون رجلا
 وامرأتان، وأما البيعة الأولى فالحاضرون لها: اثنا عشر رجلا.
 وثالثها: أن البيعة الأولى لم يشهد بها أحدٌ من المشركين، وأما الثانية فشهد بها عم النبي ﷺ
 العباس بن عبد المطلب.
 ورابعها: أن البيعة الأولى كانت على الإيمان بالنبي ﷺ وأتباع دينه، وأما البيعة الثانية فكانت على
 النصرة والإيواء.

والحادثة الرابعة عشرة: هجرته ﷺ؛ وكانت يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول، ثبت ذلك في

الأثر المتقدم ذكره عن جابر وابن عباس رضي الله عنهما، وكانت هجرته ﷺ خروجه من مكة إلى المدينة لما اشتدت به وبأصحابه الحال، ووقع بينه وبين أهل المدينة البيعة على الإيواء والنصرة، فخرج النبي ﷺ رفقة أبي بكر الصديق، دليلهم: عبد الله بن الأرقط الليثي، وكان كافراً، غير أنه كان ماهراً عارفاً بهداية الطريق ودلالته، ثم أدركهم بعد ذلك عامر بن فهيرة مولى أبي بكر الصديق، فمبتدأ الهجرة كان بثلاثة رجال، اثنان مؤمنان هما النبي ﷺ وأبو بكر، ودليلهما عبد الله بن الأرقط، واحتبسا في الغار ثلاثة أيام، ثم بعد ذلك لحقهم عامر بن فهيرة فصاروا أربعة.

وقدّم النبي ﷺ المدينة يوم الاثنين، تواترت بذلك الأخبار، قاله الحاكم، فالأخبار متواترة أن وُصّوله ﷺ كان يوم الاثنين، كما أن خروجه يوم الاثنين، وقد أكمل ﷺ ثلاثاً وخمسين سنة عند هجرته.

وبقي في المدينة عشر سنين، سيحكي الناظم رحمته الله تعالى أحوالها وحوادثها فيما يُستقبل من النظم. ومجموع ما ذكره الناظم من حوادث السيرة النبوية بمكة هو خمس وعشرون حادثة:

• فإنه أولاً ذكر إحدى عشرة حادثة.

• ثم ذكر ثمانية أربع عشرة حادثة.

فمجموع هذه الحوادث هو خمس وعشرون حادثة من حوادث السيرة النبوية في مكة المكرمة قبل هجرته ﷺ.

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

أَكْمَلَ فِي الْأَوَّلَى صَلَاةَ الْحَضَرِ
ثُمَّ بَنَى الْمَسْجِدَ فِي قُبَاءٍ
ثُمَّ بَنَى مِنْ حَوْلِهِ مَسَاكِنَهُ
أَقْلَ مِنْ نَصَفِ الَّذِينَ سَافَرُوا
وَفِيهِ آخَى أَشْرَفُ الْأَخْيَارِ
ثُمَّ بَنَى بِابْنَةِ خَيْرِ صَحْبِهِ
وَعَزَّوَةَ الْأَبْوَاءِ بَعْدُ فِي صَفَرٍ
مِنْ بَعْدِ مَا جَمَعَ فَاسْمَعَ خَبَرِي
وَمَسْجِدَ الْمَدِينَةِ الْغَرَاءِ
ثُمَّ أَتَى مِنْ بَعْدُ فِي هَذِي السَّنَةِ
إِلَى بِلَادِ الْحُبْشِ حِينَ هَاجَرُوا
بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ
وَشَرَعَ الْأَذَانَ فَأَقْتَدِيَ بِهِ
.....

لَمَّا فَرَّغَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ حَوَادِثِ السَّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ الْمَكِّيَّةِ، شَرَعَ يَذْكُرُ حَوَادِثَ السَّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ الْمَدِينِيَّةِ مُرْتَبَةً عَلَى سَنِينَ بَقَائِهِ ﷺ فِيهَا، وَابْتَدَأَ ذَلِكَ بِحَوَادِثِ السَّنَةِ الْأُولَى، فَذَكَرَ عَشْرَ حَوَادِثَ: فَالْحَادِثَةُ الْأُولَى: إِكْمَالُ صَلَاةِ الْحَضَرِ الرَّبَاعِيَّةِ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فُرِضَتْ أَوَّلًا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ كَالرَّبَاعِيَّةِ، أَي: فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ، فَصَارَتْ أَرْبَعًا، وَكَانَ ذَلِكَ فِي السَّنَةِ الْأُولَى مِنْ هِجْرَتِهِ ﷺ.

وَالْحَادِثَةُ الثَّانِيَّةُ: صَلَاتُهُ ﷺ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَقِيَ أَهْلَهَا يَسْتَقْبِلُونَهُمْ، فَأَقَامَ فِي قُبَاءٍ مِنْ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ انْبَعَثَ مِنْ قُبَاءٍ قَاصِدًا الْمَدِينَةَ، فَأَدْرَكَهُ وَقْتُ الزَّوَالِ فِي بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ، فَتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَلَّى بِالْمُسْلِمِينَ الْجُمُعَةَ، فَكَانَتْ أَوَّلَ صَلَاةٍ لِلْجُمُعَةِ صَلَاةً النَّبِيِّ ﷺ هِيَ صَلَاتُهُ فِي بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ - مِنْ قِبَائِلِ الْأَنْصَارِ.

وَالْحَادِثَةُ الثَّلَاثَةُ: بِنَاءُ مَسْجِدِ قُبَاءٍ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ قُبَاءً، وَهِيَ دَارُ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، مِنْ قِبَائِلِ الْأَنْصَارِ، وَأَقَامَ فِيهَا مُدَّةً، وَأَحْسَنَ الْأَقْوَالَ عِنْدَ نَقْلَةِ السَّيْرَةِ أَنَّهُ أَقَامَ فِيهَا مِنْ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَفِي تِلْكَ الْمُدَّةِ بَنَى النَّبِيُّ ﷺ مَسْجِدَ قُبَاءٍ، وَكَانَ أَوَّلَ مَسْجِدٍ بَنَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ هِجْرَتِهِ.

وَالْحَادِثَةُ الرَّابِعَةُ: بِنَاءُ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قُبَاءٍ ثُمَّ جَاوَزَ مَسَاكِنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَصَلَّى بِمَنَازِلِ بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ قَصَدَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى بَرَكَتْ نَاقَتُهُ الْقَصَوَاءُ قَرِيبًا مِنْ دَارِ أَبِي أَيُّوبَ، فَابْتَنَى النَّبِيُّ ﷺ مَسْجِدَهُ فِي مَثَرٍ كَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي حَيِّ أَسْعَدِ بْنِ زُرَّارَةَ، فَشَامَنَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ ثُمَّ شَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ يَبْنُونَ الْمَسْجِدَ، الثَّانِي مِنَ الْمَسَاجِدِ الَّتِي بَنَاهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَبَلَغَتْ مُدَّةُ بِنَائِهِ اثْنَا عَشَرَ يَوْمًا، بَنَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

والمساجد التي بناها النبي ﷺ وشارك في بنائها وكان له ﷺ يدُ بنائه ثلاثة:

أحدها: مسجد الكعبة، في الواقعة التي تقدّم ذكرها قبل بعثته ﷺ.

وثانيها: مسجد قباء.

وثالثها: مسجد المدينة، وهو مسجده ﷺ.

والحادثة الخامسة: بناء حُجرات أمّهات المؤمنين؛ فإن النبي ﷺ لما بنى المسجد النبوي بنى مساكن

أزواجه، وكانت أزواجه حينئذٍ امرأتان: هي سودة رضي الله عنها التي جاءت من مكة، والثانية عائشة رضي الله عنها التي أراد الدخول بها.

ولم يبن النبي ﷺ مساكن أزواجه كلّهنّ مرّةً واحدة؛ بل كان يبني بحسب ما يستجدّ من دخوله بهنّ، ذكره الذهبي في «بُلبُل الرّوض»، نقله الصّالح في «سبل الهدى والرّشاد»، فما يتوهّم أنّ بناء المساكن كان دُفعةً واحدةً فغلط في نقل السيرة.

والحادثة السادسة: رجوع طائفة من المهاجرين؛ هم أقلّ من نصف الذين سافروا، فرجع ثلاثة وثلاثون رجلاً وثمان نسوة، بلغهم أن أهل مكة أسلموا فرجعوا إلى مكة ظناً منهم صدق الخبر، ثم كان منهم من هاجر مرّةً ثانية في شوال من تلك السنة بعد أن تبين لهم كذب الخبر الذي نُقل إليهم.

والحادثة السابعة: المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار؛ أي عقد الإخاء بينهم على المؤاساة في المال والصدق في النصيحة، فأخى النبي ﷺ بينهم، وتعاقدوا على ذلك أي: تبايعوا على ذلك، فكان بعضهم يؤاسي بعضاً ويرث بعضهم بعضاً قبل أن يُرفع ذلك وتردّ الموارث إلى أوّلي الأرحام.

والحادثة الثامنة: دخوله ﷺ بعائشة رضي الله عنها، وكان عقدها عليها في مكة المُكرّمة، ثم لما قدّم المدينة دخل بها النبي ﷺ في تلك السنة، وكان عمرها تسع سنين، ثبت هذا في «الصحيحين».

والحادثة التاسعة: مشروعية الأذان؛ في قوله **(وَشُرِّعَ الْأَذَانُ فَاقْتَدِيَ بِهِ)**، في تلك الرؤيا التي رآها عبد الله بن زيد رضي الله عنه، فإن أصحاب النبي ﷺ كانوا يتنبّون وقت الصلاة ويجتمعون له، فلمّا شقّ ذلك عليهم رأى عبد الله بن زيد في المنام الأذان، فأخبر به النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ بلالا أن يؤذّن بذلك.

والحادثة العاشرة: غزوة الأبواء؛ وتسمّى: ودّان، وهما موضعان مُتقاربان بين مكة والمدينة، ولهما ذكرٌ في أخبار أحكام الحجّ في قصّة [الصّعب بن جثامة اللّيثي] في صيده حمار الوحش، وكانت هذه الغزوة في شهر صفر، خرج النبي ﷺ يريد غيراً لقريش كانت آتية محمّلة بالأرزاق من الشّام، فابتغى

النبي ﷺ أن يُصيب من قريش ما أصابت منه ومن أصحابه ويستردّ الأموال التي أخذوها ممّا تركه النبي ﷺ وأصحابه بعد هجرتهم، فعرض لهذه العير، لكنه لم يلقها وأفلت منه أبو سفيان، وسار النبي ﷺ حتى بلغ منازل بني ضمرة، وصالحهم النبي ﷺ، وهم من قبائل كنانة، هم بنو ضمرة بن عبد مناف بن كنانة، وصالحهم النبي ﷺ.

وهذه الغزوة عدّها المصنف رحمه الله تعالى في السنة الأولى، وعدّها غيره في السنة الثانية، لأنها وقعت في شهر صفر.

ومأخذ الخلف بين نقلة السيرة في هذا أن لهم طريقتين:

الطريقة الأولى: من يعدّ السنة من المحرم؛ فيعدّ أحداثها من المحرم.

والطريقة الثانية: من يعدّ السنة من الشهر الذي هاجر فيه النبي ﷺ، وهو ربيع الأول، فمن ربيع إلى ربيع فتلك سنة، وهذا الذي جرى عليه الناظم.

والذي عليه المحققون هو الأوّل، ذكره ابن حجر في «فتح الباري»، فتكون هذه الغزوة على التحقيق واقعة في السنة الثانية من الهجرة لوقوعها في شهر صفر، ولهذا نظائر تأتي في مواضعها من النظم.

وهذا آخر البيان على هذه الجملة من الكتاب، ونستكمل بقيته بإذن الله تعالى بعد صلاة المغرب.

نسأل الله ﷻ أن يوفّق الجميع لما يحبّ ويرضى، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.

المجلس الثاني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله الذي ملأ القلوب بالعلم نورا، وشرح الصدور به حبرةً وسُرورا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، هو الحق المبين، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، الرحمة المهداة للعالمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فهذا المجلس الثاني من شرح كتاب «الأرجوزة المنيّة في ذكر حال أشرف البرية»، للعلامة: عليّ بن عليّ بن محمّد الحنفيّ ابن أبي العزّ الدمشقيّ رَحِمَهُ اللهُ، وقد فرغنا من حوادث السنة الأولى من السيرة النبوية في المدينة، ونشرع بإذن الله ﷻ في حوادث السنة الثانية منها عند قول الناظم: (هَذَا وَفِي الثَّانِيَةِ الْغَزْوُ اشْتَهَرَ)

قال الناظم رحمه الله:

هَذَا وَفِي الثَّانِيَةِ الْغَزْوُ اشْتَهَرَ
تَحَوُّلُ الْقِبْلَةِ فِي نِصْفِ رَجَبٍ
وَفَرْضُ شَهْرِ الصَّوْمِ فِي شَعْبَانَ
فِي الصَّوْمِ فِي سَابِعِ عَشْرِ الشَّهْرِ
مِنْ بَعْدِ بَدْرِ بَلِيَّالٍ عَشْرٍ
وَمَاتَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ الْبَرَّةُ
زَوْجَةُ عُثْمَانَ وَعُزْسُ الطُّهْرِ
وَأَسْلَمَ الْعَبَّاسُ بَعْدَ الْأَسْرِ
وَبَعْدَ ضَحَى يَوْمِ عِيدِ النَّحْرِ
.....
إِلَى بُوَاطٍ ثُمَّ بَدْرٍ وَوَجَبَ
مِنْ بَعْدِ ذِي الْعُشَيْرِ يَا إِخْوَانِي
وَالْغَزْوَةُ الْكُبْرَى الَّتِي بِبَدْرِ
وَوَجَبَتْ فِيهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ
وَفِي زَكَاةِ الْمَالِ خُلْفٌ فَادِرٌ
رُقِيَّةٌ قَبْلَ رُجُوعِ السَّفْرِ
فَاطِمَةٌ عَلَى عَلِيِّ الْقَدْرِ
وَقَيْنَقَاعُ غَزْوِهِمْ فِي الْإِثْرِ
وَعَزْوَةُ السَّوِيْقِ ثُمَّ قَرْقَرَةٌ

لَمَّا فَرَعَ النَّاظم رَحِمَهُ اللهُ مِنْ حَوَادِثِ السَّنَةِ الْأُولَى مِنْ حَوَادِثِ السَّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ فِي الْمَدِينَةِ، أَتَبَعَهَا بِحَوَادِثِ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ فِيهَا، فَذَكَرَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ حَادِثَةً:

فَالْحَادِثَةُ الْأُولَى: غَزْوَةُ بُوَاطٍ؛ وَهِيَ نَاحِيَةٌ مِنْ نَوَاحِي رَضَوَى -مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنْ يَبُوعَ-، قَصَدَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي رَبِيعِ الْآخِرِ مِنَ السَّنَةِ الْمَذْكُورَةِ ابْتِغَاءً أَنْ يَعْرِضَ فِي عَيْرٍ مِنْ عَيْرِ قُرَيْشِ آثِيَةٍ مِنَ الشَّامِ، فَفَاتَتْهُ تِلْكَ الْعَيْرُ وَلَمْ يُدْرِكْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَلَبِثَ فِي بُوَاطٍ بَقِيَّةَ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ جُمَادَى الْأُولَى، ثُمَّ أَبَ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ.

وَتُسَمَّى هَذِهِ الْغَزْوَةُ أَيْضًا: غَزْوَةُ أُوطَاسٍ، وَبُوَاطٍ وَأُوطَاسٍ مَوْضِعَانِ مُتَقَارِبَانِ.

وَيَقَعُ فِي أَخْبَارِ السَّيْرَةِ تَسْمِيَةُ الْحَادِثَةِ بِاسْمَيْنِ، لِمُقَارَبَةِ بَيْنِ مَوْضِعَيْنِ، كَالَّذِي تَقَدَّمَ فِي غَزْوَةِ الْأَبْوَاءِ، وَتُسَمَّى أَيْضًا: وَدَّانَ، وَهُمَا مَوْضِعَانِ قَرِيبَانِ، وَكَذَا هَذَا الْمَحَلُّ، تُسَمَّى الْغَزْوَةُ فِيهِ غَزْوَةُ بُوَاطٍ وَغَزْوَةُ أُوطَاسٍ لِمَا ذُكِرَ مِنْ تَقَارُبِ مَوْضِعَيْهِمَا.

وَالْحَادِثَةُ الثَّانِيَةُ: غَزْوَةُ بَدْرِ الْأُولَى؛ وَتُسَمَّى: الصُّغْرَى، وَتُسَمَّى أَيْضًا: غَزْوَةُ سَفَوَانَ -بِالسَّيْنِ ثُمَّ الْفَاءِ الْمُحَرَّكَتَيْنِ فَتَحًا-، وَكَانَتْ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ، خَرَجَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ يَطْلُبُ كُرْزَ بْنَ جَابِرِ الْفَهْرِيِّ الَّذِي أَغَارَ عَلَى سَرْحِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ -أَي: رَعِيَّتِهِمْ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ-، فَأَصَابَهَا وَهَرَبَ بِهَا، فَطَلَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَلَغَ سَفَوَانَ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ بَدْرِ، فَفَاتَهُ كُرْزٌ وَلَمْ يُدْرِكْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

والحادثة الثالثة: تحويل قبلة الصلاة من بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة؛ وكانت في السنة الثانية اتفاقاً، واختلف في شهرها، وأصح الأقوال: أنها كانت في نصف شهر رجب، فلما انتصف شهر رجب أمر النبي ﷺ أن يستقبل الكعبة في صلاته متحولاً عن بيت المقدس.

وكان النبي ﷺ يُصلي وهو في مكة إلى بيت المقدس، فلما هاجر إلى المدينة بقي سبعة عشر شهراً أو ثمانية عشر شهراً - على قولين - وهو يستقبل بيت المقدس، ثم أمر باستقبال الكعبة.

والحادثة الرابعة: غزوة العشيرة؛ وتسمى أيضاً: غزوة العشيرة والعشيرة، وأصح أسمائها: ثانيها؛ أنها تسمى غزوة العشيرة، لأنها وقعت بموضع يُقال له: ذات العشيرة، كان فيه شجر كثيف من شجر العُشْرِ، وتَصْغِيرُهُ: العشيرة، فيسمى موضعها: ذات العشيرة، ويُقال أيضاً له: ذو العشيرة؛ فالتأنيث بالنظر في كونه موضعاً، والتذكير بالنظر في كونه وادياً، فيسمى: وادي ذي العشيرة، الذي ينبث فيه الشجر المذكور، وعليه جرى الناظم رحمه الله تعالى.

وكانت هذه الواقعة بعد بدر الصغرى لعشرة أيام، وفيها خرج النبي ﷺ يطلب أيضاً عيراً لقريش، ففاتت النبي ﷺ ولم يدركها، وكان بعدها تحول القبلة إلى الكعبة المشرفة، فقول المصنف: (من بعد ذي العشيرة) متعلق بقوله: (ووجب تحول القبلة في نصف رجب)، فغزا النبي ﷺ تلك الغزاة، ثم صُرف عن بيت المقدس في صلاته إلى الكعبة المشرفة.

والحادثة الخامسة: فرض صوم رمضان؛ ففرض على المسلمين أن يصوموا شهر رمضان في السنة الثانية، فكان أول رمضان صامه النبي ﷺ هو شهر رمضان من السنة الثانية، وصام النبي ﷺ تسع رمضانات.

والحادثة السادسة: غزوة بدر؛ وتسمى: بدر الكبرى وبدر الثانية، تميزاً لها عن بدر الصغرى التي تسمى أيضاً بدر الأولى كما تسمى الصغرى، وكانت في السنة الثانية في رمضان اتفاقاً، ذكره ابن حجر في «التلخيص الحبير»، فوقع بدر إجماعاً في السنة الثانية في رمضان منها، واختلف في تعيين يومه منها، وأصح الأقوال أنها وقعت في السابع عشر من رمضان، خرج فيها النبي ﷺ يطلب عيراً لقريش، فبعث أبو سفيان صخر بن حرب - وكان على العير يستصرخ قريشاً ليحفظوا عيرهم -، فخرجت قريش تريد نجد العير، وعمد أبو سفيان إلى حيلة نجى بها من إدراك النبي ﷺ له، فعَدَلَ عن الطريق التي يسلكونها عادةً وسلك طريق الساحل، فلم يدركه النبي ﷺ، فجاءت قريش حتى نزلت عند بدر، ورجع منها قوماً

لَمَّا عَلِمُوا خَبَرَ نَجَاةِ الْعِيرِ، وَأَبَى جَمَاعَةٌ مِنْ كُبرائِهِمْ إِلَّا أَنْ يُظْهِرُوا قُوتَهُمْ، فَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةٌ بَدْرَ الَّتِي أَعَزَّ اللَّهُ فِيهَا الْإِسْلَامَ وَنَصَرَ عَبْدَهُ مُحَمَّدًا ﷺ، وَعَظُمَتِ الْوَقِيعَةُ فِي الْمَشْرِكِينَ، وَقُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ، وَأُسِرَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ، وَكَانَتْ نَصْرًا مُؤَزَّرًا.

والحادثة السابعة: فرضُ زكاةِ الْفِطْرِ؛ ففُرِضَتْ فِي السَّنةِ الثَّانِيَةِ فِي رَمَضَانَ مِنْهَا، قَبْلَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ آخِرِهِ فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ، وَقِيلَ: إِنَّهَا فُرِضَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، وَقِيلَ: إِنَّهَا فُرِضَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَصَحُّ الْأَقْوَالِ أَنَّهَا فُرِضَتْ فِي السَّنةِ الثَّانِيَةِ فِي رَمَضَانَ مِنْهَا، وَهَذِهِ الزَّكَاةُ هِيَ زَكَاةُ الْفِطْرِ، أَيْ زَكَاةُ عِيدِ الْفِطْرِ.

وَأَمَّا زَكَاةُ الْمَالِ، فَاخْتَلَفَ فِي تَعْيِينِ وَقْتِهَا الَّذِي فُرِضَتْ فِيهِ، وَاسْتَظْهَرَ الْبُلْقِينِيُّ أَنَّهَا فُرِضَتْ بَيْنَ السَّنةِ الثَّانِيَةِ وَالسَّنةِ الْخَامِسَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي رُوِيَتْ وَفِيهَا ذِكْرُ الزَّكَاةِ، وَفِيهِ قُوَّةٌ، لَكِنْ يُعَكِّرُ عَلَيْهِ وَرُودُ بَعْضِ الْآيِ الْمَكِّيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالزَّكَاةِ، وَجَوَابُهُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا ذُكِرَتْ فِي الْمَكِّيَّةِ إجمالاً وَأَمَّا تفصيلاً فَكَانَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ، فِي السَّنةِ الثَّانِيَةِ وَمَا بَعْدَهَا بَعْدَ زَكَاةِ الْفِطْرِ.

والحادثة الثامنة: وفاةُ رُقَيْةَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَرَ إِلَى عِيرِ أَبِي سُفْيَانَ وَهِيَ عَلِيلَةٌ، وَخَلَّفَ عَلَيْهَا زَوْجَهَا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ يُمَرِّضُهَا، فَلَمَّا جَاءَ الْخَبْرُ بِالْبِشَارَةِ بِنَصْرِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمَشْرِكِينَ وَدَخَلَ الْبَشِيرُ الْمَدِينَةَ كَانَ النَّاسُ قَدْ فَرَّغُوا مِنْ دَفْنِ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ رُقَيْةَ.

والحادثة التاسعة: زواجُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَهُوَ ابْنُ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ، أَنْكَحَهُ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ، وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ بَدْرٍ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ، لَمَّا فِي «الصَّحِيحِ» عِنْدَ ذِكْرِ قِصَّةِ نِكَاحِهَا وَفِيهِ قَوْلُهُ: «قَصَدْتُ شَارِفًا مِنْ بَدْرٍ وَأَعْطَانِي النَّبِيُّ ﷺ شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ»، وَالشَّارِفُ: يَعْنِي الْجَمْلُ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وَقُوعِ زَوَاجِهَا بَعْدَ بَدْرٍ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ.

والحادثة العاشرة: إسلامُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا وَقَعَ فِي الْأَسْرِ؛ فَإِنَّهُ أُسِرَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ حِينَ أُسِرَ كَافِرًا، وَقِيلَ: إِنَّهُ كَانَ حِينَئِذٍ مُسْلِمًا، لِمَا رَوَى أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ قَالَ: (كَنتُ مُسْلِمًا وَلَكِنَّهُمْ اسْتَكْرَهُونِي)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَعِنْدَ الْحَاكِمِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ فِي خَبَرِ فِدَاءِ الْعَبَّاسِ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: (إِنِّي مُسْلِمٌ)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِسْلَامِكَ»، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ الْفِدَاءَ، وَالصَّحِيحُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ أَنَّهُ كَانَ كَافِرًا، وَإِنَّمَا أَسْلَمَ بَعْدَ أُسْرِهِ فِي بَدْرٍ.

والحادثة الحادية عشرة: غزوةُ بنو قَيْنُقَاعٍ؛ وَهُمْ قَبِيلَةٌ مِنْ قَبَائِلِ الْيَهُودِ، وَكَانَ بِالْمَدِينَةِ ثَلَاثُ قَبَائِلَ مِنْ قَبَائِلِ الْيَهُودِ، جَمَعَتْهُمْ فِي فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ فَقُلْتُ:

جَمَعُ الْيَهُودَ فِي الْمَدِينَةِ الْمُبِيرِ قَرِظَةً وَقَيْنَقَاعَ وَالنَّظِيرَ

ومعنى (المُبِير): المُفْسِد.

فكانت هذه القبائل الثلاث من قبائل اليهود في المدينة، صالحوا النبي ﷺ وعاقدوه على المُسَالَمَةِ لما هاجر إلى المدينة، ثم نقضوا عهودهم وعقودهم قبيلةً بعد قبيلة، وكان أسرعهم نقضاً: هم بنو قَيْنَقَاع، فخرج إليهم النبي ﷺ بعد بدرٍ في آخر شوال، وحاصرهم إلى مُتَتَصِفِ شهر ذي القعدة، حتى نزلوا، واستَوْهَبَهُمْ عبد الله بنُ أُبَيِّ بنِ سَلُولٍ -وكان حليفاً لهم- النبي ﷺ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ، فَوَهَبَهُم النبي ﷺ لَهُ، وأَجْلَاهُمْ عن المدينة فخرجوا منها حتى نزلوا أذِرْعَات -بلدة من بلاد الشام-، فكانوا أول اليهود خروجا.

والحادثة الثانية عشرة: مشروعية الأضاحي في عيد النحر؛ فإنه في هذه السنة الثانية شرع عيد النحر فرحا بنعمة الله ﷻ على المؤمنين، وجعل من شعائره: نسيكة تذبح هي الأضحية، فضحى النبي ﷺ وضحى المسلمون، ولم يزل النبي ﷺ يُضحى، إلا في خروجه إلى حجة الوداع، فإنه أهدى ولم يضح، ولا ذبيحة في منى إلا الهدي، قاله أبو العباس بن تيمية الحفيد رَحِمَهُ اللهُ تعالى.

والحادثة الثالثة عشرة: غزوة السويق.

والحادثة الرابعة عشرة: غزوة قرقرة.

وهتان الحادثتان عدَّهما المُصَنِّفُ واقعتين، والراجح أنهما غزوة واحدة.

سُمِّيت غزوة قرقرة: لأنه الموضع الذي انتهى إليه النبي ﷺ في طلب من كان يبتغيه من المشركين، فسار حتى بلغ موضعا يُسمى: قرقرة الكدر، والقرقرة: الأرض الملساء، والكدر: نوع من الطير في لونه كدرة، فكانت تُسمى تلك الأرض نسبةً إليه، إذ يتخذها موطنًا له.

وسُمِّيت غزوة السويق: لأن المشركين الذين طلبهم النبي ﷺ ألقوا أزوادهم خشية أن يدركهم النبي ﷺ وأصحابه، وكان عامة أزوادهم: السويق، فكانت من غنائم المؤمنين فيها.

وخبر هذه الغزوة: أن أبا سفيان بن حرب، لما أصيب المشركون في بدر -وكان فات في غير- أقسم ألا يمس الماء رأسه حتى ينال من النبي ﷺ وأصحابه، فخرج حتى نزل عند سلام بن مُشْكَم -من بني النضير- فأكل واشترَبَ وبات ليله عنده ومن معه، ثم أغاروا على نعيم أهل المدينة وقتلوا رجلا من الأنصار وحليفا له، وصرخ النذير بهم، وخرج النبي ﷺ في طلبهم، ففرَّوا هاربين ولم يدركهم النبي ﷺ.

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

وَالْغَزْوُ فِي الثَّلَاثَةِ الْمُشْتَهَرَةِ
فِي غَطَفَانَ وَبَنِي سُلَيْمٍ
وَأُمُّ كُلْثُومِ ابْنَةِ الْكَرِيمِ
زَوْجَ عُثْمَانَ بِهَا وَخَصَّصَهُ
ثُمَّ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ حَفْصَةَ
وَزَيْنَبًا ثُمَّ غَزَا إِلَى أَحَدٍ
فِي شَهْرِ شَوَّالٍ وَحَمَرَاءِ الْأَسَدِ
فَالْخَمْرُ حَرَّمَتْ يَقِينًا فَاسْمَعَنُ
هَذَا وَفِيهَا وَلِدَ السَّبْطُ الْحَسَنُ

لَمَّا فَرَغَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ ذِكْرِ حَوَادِثِ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، أَتْبَعَهَا بِذِكْرِ حَوَادِثِ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ، وَذَكَرَ فِيهَا ثَمَانِي حَوَادِثَ:

فَالْحَادِثَةُ الْأُولَى: غَزْوَةُ غَطَفَانَ؛ وَتُسَمَّى غَزْوَةُ ذِي أَمْرِ -بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْمِيمِ-، وَهُوَ مَاءٌ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ غَطَفَانَ، فَقَصَّدَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ تَخْوِيفًا وَتَشْرِيدًا لَهُمْ فِي شَهْرِ صَفَرٍ، وَقِيلَ: فِي رَيْبِ الْأَوَّلِ، فَلَمَّا بَلَغَهُمْ مَخْرَجُهُ إِلَيْهِمْ تَفَرَّقُوا، وَلَمْ يَلْقَ النَّبِيُّ ﷺ قِتَالًا.

وَقَرَنَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ذِكْرَ غَطَفَانَ بِذِكْرِ بَنِي سُلَيْمٍ، وَلَمْ تَكُنْ غَزْوَةُ بَنِي سُلَيْمٍ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ؛ بَلْ كَانَتْ فِي أَصْحَحِ الْقَوْلَيْنِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ بَدْرِ بِسَبْعِ لَيَالٍ، وَتُسَمَّى أَيْضًا: غَزْوَةُ الْكَدَرِ، وَهُوَ اسْمُ مَاءٍ كَانُوا يَنْزِلُونَ عَلَيْهِ.

وَالْكَدَرُ: الْمَاءُ الَّذِي كُدِّرَ بِشَوَائِبَ تُغَيِّرُ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ.

وَالْحَادِثَةُ الثَّانِيَةِ: زَوَاجُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِأُمِّ كُلْثُومِ ابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا مَاتَ عَنْهُ رُقَيْيَةُ -كَمَا تَقَدَّمَ- فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، أَنْكَحَهُ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ أُمَّ كُلْثُومِ.

وَذَكَرَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى النَّبِيَّ ﷺ بِوَصْفِ الْكَرِيمِ: لَمَّا أَفَاضَهُ مِنَ الْكَرَمِ عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذْ أَنْكَحَهُ بِنْتًا لَهُ بَعْدَ بِنْتِ مَاتَ عِنْدَهُ، وَهَذَا مِنْ كَرَمِهِ ﷺ.

وَالْحَادِثَةُ الثَّالِثَةِ: زَوَاجُهُ ﷺ مِنْ حَفْصَةَ؛ وَهِيَ ابْنَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تَأَيَّمَتْ مِنْ زَوْجِهَا خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَتَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَكَانَ عُمَرُ عَرَضَهَا عَلَى عُثْمَانَ فَلَمْ تَطُبْ نَفْسَهُ بِهَا، ثُمَّ عَرَضَهَا عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَرُدَّ إِلَيْهِ شَيْئًا لِعِلْمِهِ بِذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

وَالْحَادِثَةُ الرَّابِعَةِ: زَوَاجُهُ ﷺ مِنْ زَيْنَبَ؛ وَهِيَ بِنْتُ خُزَيْمَةَ الْهَلَالِيَّةُ، تُكْنَى: أُمُّ الْمَسَاكِينِ، لَشَفَقَتِهَا بِهِمْ وَرِعَايَتِهَا لَهُمْ، وَكَانَتْ عِنْدَ الْحُصَيْنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقِيلَ عِنْدَ أَخِيهِ الطُّفَيْلِ، فَمَاتَ عَنْهَا،

فَنَكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَهِيَ أَوَّلُ نِسَائِهِ مَوْتًا، كَمَا سَيَأْتِي فِي حَوَادِثِ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ تَطُلْ مُدَّتُهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْحَادِثَةُ الْخَامِسَةُ: غَزْوَةُ أُحُدٍ؛ وَكَانَتْ فِي شَهْرِ شَوَّالٍ مِنَ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ اتِّفَاقًا، وَوُقُوعُهَا فِي مُتَنَصِّفِ الشَّهْرِ فِي أَشْهُرِ الْأَقْوَالِ، لَقِيَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ قُرَيْشًا لَمَّا خَرَجُوا إِلَيْهِ، وَأُصِيبَ فِيهَا الْمُؤْمِنُونَ بِمَا أَصَابُوا بِهِ، فِيمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ ﷻ عَنْهُمْ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، وَجَعَلَ اللَّهُ ﷻ ذَلِكَ امْتِحَانًا لِلْمُؤْمِنِينَ فِي صِدْقِ إِيْمَانِهِمْ، فَأَدَّاهُمْ اللَّهُ ﷻ عَلَى الْكُفَّارِ مَرَّةً فِي بَدْرِ، ثُمَّ أَذَالَ الْكُفَّارَ عَلَيْهِمْ مَرَّةً فِي أُحُدٍ ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ [الأنفال: ٣٧]، ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «زَادِ الْمَعَادِ» فِي كَلَامٍ مَاتِعٍ لَهُ، تَحْسُنُ قِرَاءَتُهُ فِي بَيَانِ الْحِكْمَةِ مِمَّا يُجْرِيهِ اللَّهُ ﷻ مِنَ الْبَلَاءِ عَلَى أَوْلِيَائِهِ وَخُلَصِ أَصْفِيَائِهِ مِنَ الْخَلْقِ.

وَالْغَزْوَةُ السَّادِسَةُ: غَزْوَةُ حَمْرَاءِ الْأَسَدِ؛ وَهُوَ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ جَنُوبَ الْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ بَعْدَ أُحُدٍ، فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ لَمَّا أَصَابُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَصَابُوا طَمَعُوا فِي اسْتِصْالِ شَأْفَتِهِمْ وَالْقَضَاءِ عَلَيْهِمْ، فَأَرَادُوا الرَّجُوعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ بَادَرَهُمْ تَهْوِيلًا لَهُمْ وَتَشْرِيدًا بِمَنْ وَرَاءَهُمْ، حَتَّى بَلَغَ حَمْرَاءَ الْأَسَدِ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو سُفْيَانَ بِمُخْرَجِهِ ﷺ رَجَعَ وَمَنْ مَعَهُ، وَلَمْ يَلْقَ النَّبِيَّ ﷺ قِتَالًا، وَأَظْهَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ جَلَدَهُمْ وَقَوَّتَهُمْ فَانْقَطَعَ طَمَعُ الْمُشْرِكِينَ مِنْهُمْ.

وَالْحَادِثَةُ السَّابِعَةُ: تَحْرِيمُ الْحَمْرِ؛ فَحَرَّمَهَا اللَّهُ ﷻ يَقِينًا، أَي: بِلَا رَيْبٍ، وَاخْتَلَفَ فِي سَنَةِ تَحْرِيمِهَا، فَقِيلَ: فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ، وَقِيلَ: فِي السَّنَةِ الَّتِي تَلِيهَا، فَقَوْلُ النَّازِمِ: (فَالْحَمْرُ حُرِّمَتْ يَقِينًا)، الْمُرَادُ بِالْيَقِينِ هُنَا: الْجَزْمُ بِحُرْمَتِهَا، وَأَمَّا تَعْيِينُ سَنَتِهَا فَهَذَا أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَ أَهْلِ السِّيَرِ، وَلَا يَخْفَى عَلَى مِثْلِهِ.

وَالْحَادِثَةُ الثَّامِنَةُ: مَوْلِدُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَهُوَ سَبْطُ النَّبِيِّ ﷺ. وَالسَّبْطُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: وَصْفُ لَابِنِ ابْنٍ وَابْنِ ابْنَةٍ، فَالْحَفِيدُ مِنْ أَيِّ الْجِهَتَيْنِ كَانَ -ابْنًا لِلابْنِ أَوْ ابْنًا لِلابْنَةِ- يُسَمَّى سَبْطًا، وَإِلَى ذَلِكَ أَشْرْتُ بِقَوْلِي:

السَّبْطُ وَصْفُهُمْ لِابْنِ^(١) الْبِنْتِ أَوْ ابْنِ ابْنِهِمْ بِنَقْلِ الثَّبَتِ

وَكَانَ مَوْلَدُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مُتَنَصِّفِ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَقَوَّاهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي كِتَابِ «الْإِصَابَةِ».

(١) بَقَطْعَ الْهَمْزَةِ.

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

وَكَانَ فِي الرَّابِعَةِ الْغَزْوُ إِلَى بَنِي النَّضِيرِ فِي رَبِيعٍ أَوَّلًا
وَبَعْدَ مَوْتِ زَيْنَبَ الْمُقَدَّمَةِ وَبَعْدَهُ نِكَاحُ أُمِّ سَلَمَةَ
وَبَنَتْ جَحْشَ ثَمَّ بَدْرَ الْمُوَعِدِ وَبَعْدَهَا الْأَحْزَابُ فَاسْمَعُ وَاعْدُدِ
ثُمَّ بَنَى قُرَيْظَةَ وَفِيهِمَا خُلِفَ وَفِي ذَاتِ الرِّقَاعِ عَلَمًا
كَيْفَ صَلَاةُ الْخَوْفِ وَالْقَصْرِ نُمِي وَآيَةُ الْحِجَابِ وَالتَّيْمُمِ
قَبْلَ وَرَجْمُهُ إِلَيْهِ هُوْدَيْنِ وَمَوْلِدُ السَّبْطِ الرِّضَا الْحُسَيْنِ

لَمَّا فَرَغَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ حَوَادِثِ السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ أَتْبَعَهَا بِحَوَادِثِ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ مِنْهَا، فَذَكَرَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ حَادِثَةً:

فَالْحَادِثَةُ الْأُولَى: غَزْوَةُ بَنِي النَّضِيرِ؛ وَهِيَ إِحْدَى الْقَبَائِلِ الْيَهُودِيَّةِ، خَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أُحُدٍ لَمَّا نَقَضُوا الْعَهْدَ بَايِعَاتِهِمْ قَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَشْهُرِ الْأَقْوَالِ عِنْدَ نَقْلَةِ السَّيْرِ، فَكَانَ مُحَرِّكُ النَّبِيِّ ﷺ فِي اسْتِصْصَالِهِمْ وَتَطْيِيرِهِمْ أَنَّهُمْ أَرَادُوا النَّبِيَّ ﷺ بِالشَّوْءِ، فَعَمَدَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ وَحَاصَرَهُمْ سِتَّ لَيَالٍ، حَتَّى نَزَلُوا مِنْ حُصُونِهِمْ وَأَجْلَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَخَرَجَ شُرَفَاؤُهُمْ حَتَّى نَزَلُوا فِي خَيْبَرَ وَاسْتَوَطَنُوهَا، كَسَلَامَ بْنِ مُشْكَمٍ وَحُبَيْبِ بْنِ أَخْطَبَ، وَسَيَّأَتِي لَهُمْ خَبْرٌ آتٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْحَادِثَةُ الثَّانِيَّةُ: وَفَاةُ زَيْنَبَ بِنْتِ خُزَيْمَةَ الْهَلَالِيَّةِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّهَا هِيَ الْمُرَادَةُ فِي قَوْلِهِ: (الْمُقَدَّمَةُ)، أَيِ: الْمُتَقَدِّمُ خَبَرُهَا فِي السَّنَةِ الْفَائِتَةِ سَنَةِ ثَلَاثٍ، إِذْ نَكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، وَلَمْ تَلَبِثْ عِنْدَهُ ﷺ إِلَّا أَشْهُرًا يَسِيرَةً اخْتَلَفَ فِي عَدِّهَا، فَمَاتَتْ فِي حَيَاتِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

وَالْحَادِثَةُ الثَّلَاثَةُ: زَوَاجُهُ ﷺ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ وَهِيَ هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيَّةِ، مِنْ فَضْلِيَّاتِ قُرَيْشٍ، مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ وَهُوَ أَخٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَتَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَهُ.

وَالْحَادِثَةُ الرَّابِعَةُ: زَوَاجُهُ ﷺ مِنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ الْأَسَدِيَّةِ؛ دَخَلَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ فِي أَشْهُرِ الْأَقْوَالِ، وَقِيلَ: بَلْ قَبْلَهَا بِسَنَةٍ، وَقِيلَ: بَلْ بَعْدَهَا بِسَنَةٍ، وَكَانَتْ قَبْلَ عِنْدَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَكَانَ مَوْلَى إِذْ تَبَّأَهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَهُ، وَكَانَتْ أَوَّلَ نِسَائِهِ لِحُوقِهَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لِنِسَائِهِ: «أَسْرَعُكُنَّ بِي لِحَاقًا أَطُولُكُنَّ يَدًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيُّهُنَّ أَطُولُ يَدًا - يَعْنِي: فِي الْخِلْقَةِ -، وَكَانَ الْمَقْصُودُ هُوَ أَكْثَرُهُنَّ صَدَقَةً، فَلَحِقَتْ بِهِ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ بِمُدَّةٍ يَسِيرَةٍ.

وَالْحَادِثَةُ الْخَامِسَةُ: غَزْوَةُ بَدْرِ الْمُوَعِدِ؛ لِأَنَّهُمْ تَوَاعَدُوا لَهَا بَعْدَ أُحُدٍ، وَتُسَمَّى: بِدْرَ الْآخِرَةِ.

فالبُدُورُ من غزواته ﷺ ثلاثٌ:

الأولى: غزوة بدرِ الأولى، وتُسمَّى: الصُّغرى.

والثانية: غزوة بدرِ الثانية، وتُسمَّى: الكبرى.

والثالثة: غزوة بدرِ الثالثة، وتُسمَّى: غزوة بدرِ الموعِد، لأنَّهم تواعدُوا لها، يعني: النبي ﷺ وكفَّار قُريش بقيادة أبي سُفيان بن حَرْب، ثم رجع أبو سفيان لما بلغ مرَّ الظَّهران، ولم يلقِ النبي ﷺ، فلم يكن فيها قتالٌ، وأما النبي ﷺ فإنه قصَّد إلى بدرٍ فبقي فيها أياماً ثم رجع ﷺ.

والحادثة السادسة: غزوة الأحزاب؛ وتُسمَّى: غزوة الخندق.

سُمِّيت غزوة الأحزاب: لاجتماعِ أَشتاتٍ مُتفرِّقةٍ من الخلقِ فيها على النبي ﷺ وأصحابه، فكانت فيها قُريش وحلفاءُهم من بني بَكْرٍ ومن كان معهم من غطفانٍ وسُلَيمٍ ومَوَالٍ لهذه القبائل.

وسُمِّيت غزوة الخندق: لأنَّ النبي ﷺ حمى المدينة بحفرٍ كبيرٍ فيها، أشارَ به سَلْمانُ الفَارِسِيُّ، هو الخَنْدُقُ الذي أحاطها، فلم يقدِرَ المشركون على النفوذِ إلى المدينة، وبَقُوا مُدَّةً يبتغون سبيلاً إليها، فاشتدَّت بهم رياحٌ عظيمةٌ ففكُّوا حِصارَ المدينة النبوية وانقلبوا على أعقابهم، وكانت تلك الغزوة في السَّنة الرابعة عند قَوْمٍ، وعند آخرين أنَّها وقعت في السَّنة الخامسة، وهو الصَّحيح، واختاره ابنُ القيم وصاحبُه ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُما اللهُ تعالى.

والحادثة السابعة: غزوة بني قُريظَةَ؛ وهم آخرُ مَنْ بَقِيَ مِنَ اليهود في المدينة، نقَضُوا ميثاقَهُم لِمَا مآلُوا الكفَّار في غزوة الأحزاب وظاهروا قُريشاً، فلَمَّا فرَغَ النبي ﷺ من الأحزاب انقلبَ إليهم، وكان ذلك في السَّنة الرَّابعة عند قومٍ وهو الذي جرى عليه المصنَّف، وعند آخرين في السَّنة الخامسة، وهو الذي اختاره ابنُ القيم وصاحبُه ابنُ كثيرٍ أيضاً رَحِمَهُما اللهُ، فحاصرهم النبي ﷺ حتى نزلوا عن أمرِهِ، فقاتلَ مُقاتِلَتَهُمْ، وسبى نساءَهُمْ وذَراريَهُمْ، وكانت وقِيعَتُهُ بهم أعظمُ وقِيعَةٍ لليهود الذين كانوا في المدينة.

والحادثة الثامنة: غزوة ذاتِ الرِّقاع؛ وسُمِّيت بهذا الاسم؛ لأنَّ شِدَّةَ الحرِّ نَقَبَتْ أَقدامَ أصحابِ النبي ﷺ، فَشَدُّوا عليها عَصائبَ من الرِّقاع، حَفَظا لها من أثرِ الأرضِ وحرِّها، وكانت في السَّنة الرَّابعة عند قومٍ، وفي السَّنة الخامسة عند آخرين، وهو الذي جرى عليه البخاريُّ في «صحيحه»، ورجَّحه ابنُ حجرٍ، أنَّها وقعت في السَّنة الخامسة، والأظهرُ - والله أعلم - أنَّ وقوعها في السَّنة الرابعة لا في السَّنة الخامسة، وقصَّد فيها النبي ﷺ قبائلَ من غطفان، من بني مُحاربٍ وبني ثعلبة بنِ غطفان، ولم يلقَهُم النبي ﷺ،

فإنهم لما سمعوا بخبر خروجه ﷺ إليهم اجتمعوا وتحيزوا وكثر جمعهم، فلم يقع بين الفريقين قتال، ولكن خوف بعضهم بعضاً، فانصرف النبي ﷺ عنهم وانصرفوا عنه، ولم يكن بين الفريقين قتال.

والحادثة التاسعة: تعليم صلاة الخوف؛ وكانت في غزوة ذات الرقاع عند جماعة من أهل العلم، وكانت عند آخرين في غزوة عسفان بعد الخندق في السنة الخامسة، وهو الذي اختاره ابن القيم رحمه الله تعالى.

والحادثة العاشرة: قصر الصلاة الرباعية - أي في السفر -؛ ذكره جماعة من المصنفين في حوادث السيرة في السنة الرابعة، وذكره غيرهم قبل هذا، وليس في الأخبار المروية شيء يعضد هذا القول أو ذاك، فتعيين سنة دون غيرها في قصر الصلاة في السفر لا يثبت فيه شيء.

والحادثة الحادية عشرة: نزول آية الحجاب؛ فإنها نزلت صبيحة زواجه ﷺ بزينب بنت جحش باتفاق أهل العلم، نقله ابن كثير، فلما دخل النبي ﷺ بزينب بنت جحش فأصبح، نزلت هذه الآية، لكن اختلف في سنة بنائه بزينب، فقيل: في السنة الرابعة، وهو الذي جرى عليه المصنف، وقيل: قبلها بسنة، وقيل: بعدها بسنة.

والحادثة الثانية عشرة: نزول آية التيمم في سورة (المائدة)، وكانت في السنة الرابعة عند جماعة من أهل السير، وقيل: بل نزلت في السنة الخامسة بعد غزوة بني المصطلق، التي يأتي ذكرها في تلك السنة.

والحادثة الثالثة عشرة: رجم اليهوديين الزانين؛ فإن رجلاً وامرأة من اليهود زنيا، وكانت اليهود تسود وجوه الزناة عقوبة لهم، ثم احتكموا إلى النبي ﷺ فأخبرهم بحكم الله، ورجم اليهودي واليهودي، وهو حكم الله في كتاب اليهود، لكنهم بدلوا وحرّفوا، وقصّته في «الصحيحين».

والحادثة الرابعة عشرة: مولد الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ فولد في هذه السنة الرابعة، وقيل: في السنة السادسة، وذكر أيضاً أنه في السابعة، واستبعده ابن حجر في «الإصابة»، فميلاده بين السنة الرابعة والسنة السادسة عند جمهور نقلة السيرة، وأما تأخره إلى السابعة ففيه ضعف، ذكره ابن حجر في كتاب «الإصابة» - والله أعلم -، وهو شقيق الحسن أباً وأماً.

قال النّاطم رَحِمَهُ اللهُ:

وَكَانَ فِي الْخَامِسَةِ اسْمَعٌ وَثِقُ الْإِفْكُ فِي غَزْوِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ
وَدُومَةُ الْجَنْدَلِ قَبْلُ وَحَصَلُ عَقْدُ ابْنَةِ الْحَارِثِ بَعْدُ وَاتَّصَلُ
وَعَقْدُ رِيحَانَةَ فِي ذِي الْخَامِسَةِ

لما فرغ النّاطم رَحِمَهُ اللهُ تعالى من حوادث السنّة الرابعة شرّع يذكر حوادث السنّة الخامسة من حوادث السيرة النبويّة في المدينة، فذكر أربع حوادث:

فالحادثة الأولى: غَزْوُهُ ﷺ بني الْمُصْطَلِقِ؛ وهم قَوْمٌ مِنْ خُزَاعَةَ، كانوا مَالُؤُوا الأحزاب وظاهروهم، فقصدَهُم النبي ﷺ في السنّة الخامسة، وقيل: في التي بعدها، والأوّل قولُ الجمهور واختاره ابن القيم في «زاد المعاد»، أنها كانت في السنّة الخامسة.

وتسمّى هذه الغزوة أيضا: غزوة المُريسيع -بالسّين-، وهو اسمُ ماءٍ كانوا عليه، فقصدَهُم النبي ﷺ ولقي قتالا فهزَمَهُمْ وقتل منهم من قتل وسبى من سبى.

وفي هذه الغزوة بعد انصرافه ﷺ منها إلى المدينة وقعت حادثة الإفك، المُشمِلة على رَمِي الطّاهرة العفيفة عائشة رضي الله عنها بالبُهتان، فبرأها الله من ذلك كما ذكره في كتابه وصحّ فيه أحاديث كثيرة، وأفرده عبد الغنيّ المقدسيّ في جزء معروف.

والحادثة الثانية: غزوة دُومَةِ الْجَنْدَلِ؛ وهي بلدةٌ معروفةٌ بهذا الاسم إلى اليوم، قريبة من الجوف، وكانت في ربيع الأول من السنّة الخامسة قبل غزوه بني الْمُصْطَلِقِ، خرج فيها النبي ﷺ إلى تلك المحلّة، وكانت سوقا يجتمع فيه أخلاطُ من النّاس، ويعرّض فيه الظّلَمَةُ بالأنباط الذين يقدّمون من الشّام بتجارتهن إلى المدينة، فيؤذونهم بخروجهم بالتجارة إلى المدينة النبوية، فقصدَ النبي ﷺ إليهم في سوقهم، فلما تَسامعوا بقدومه ﷺ تفرّقوا، فلما وردَ النبي ﷺ إلى موضعهم لم يلق أحدا، ورجع النبي ﷺ بعد أن أقام أيّاما، فلم يكن فيها قتال.

والحادثة الثالثة: زواجه ﷺ من ابنة الْحَارِثِ؛ وهي جُوَيْرِيَةُ بنتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها، من سبى بني الْمُصْطَلِقِ، وقعت في سهمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ في قَسَمِ الْغَنَائِمِ، فكاتبتها على نفسها، أي: جعلَ عَتَقَهَا أَنْ تدفعَ إليه مالا مُنَجّما، فأدّى النبي ﷺ كتابتها ثم أعتقها وتزوجها ﷺ، فلما تزوجها أعتق أصحابُ النبي ﷺ

مائة أهل بيت من أهل المصطلق، إكراما لأصحاب النبي ﷺ، فكانت أمراً على قومها بما جرى عليهم من الخير والبركة في فك أسرهم.

والحادثة الرابعة: عقدته ﷺ على ریحانة؛ وهي ریحانة بنت زيد، كانت من سبي بني قريظة، عقد عليها النبي ﷺ في هذه السنة، ثم بنى بها في السنة التي تليها كما سيأتي، واختلف أهل العلم في رتبته منها؛ أكانت زوجة من أزواجه أم كانت ملك يمين، وأصح القولين أنها كانت ملك يمين ولم تكن من أزواج النبي ﷺ، اختاره ابن القيم وصاحبه ابن كثير رحمهما الله تعالى.

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

وَبَعْدَهُ اسْتِسْقَاؤُهُ وَذُو قَرْدٍ
 ثُمَّ بَنُو لِحْيَانَ بَدْءَ السَّادِسَةِ
 وَبَيَّعَةُ الرُّضْوَانِ أَوَّلٌ^(١) وَبَنَى
 وَصَدَّ عَنْ عُمُرْتِهِ لَمَّا قَصَدَ
 فِيهَا بَرِيحَانَةَ هَذَا بَيْنَا
 وَفَرَضَ الْحَجَّ بِخُلْفٍ فَاسْمَعَهُ

لَمَّا فَرَغَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ حَوَادِثِ السَّنَةِ الْخَامِسَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ شَرَعَ يَذْكُرُ بَعْدَهَا حَوَادِثَ السَّنَةِ السَّادِسَةِ، فَذَكَرَ سَبْعَ حَوَادِثَ:

فَالْحَادِثَةُ الْأُولَى: غَزْوَةُ بَنِي لِحْيَانَ -بَكْسِرِ اللَّامِ-، وَكَانَتْ فِي جُمَادَى الْأُولَى مِنْ تِلْكَ السَّنَةِ عَلَى الصَّحِيحِ، خَرَجَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ يَتَغَيِّهِمْ، وَهُمْ قَوْمٌ مِنْ هَذِيلٍ، فَهَمَّ بَنُو لِحْيَانَ بِهَذَا، كَانُوا أَصَابُوا بَعْثَ الرَّجِيعِ الَّذِي أَرْسَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ لَمَّا زَعَمُوا أَنَّهُمْ رَغِبُوا فِي الْإِسْلَامِ، وَكَانَ عَلَيْهِمْ عَاصِمٌ بْنُ ثَابِتٍ، وَقِيلَ: مَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ، فَكَانَ مِنْهُمْ مَا كَانَ مَعَ ذَلِكَ الْوَفْدِ، قَتَلُوا مِنْهُمْ مَنْ قَتَلُوا، وَأَسْرَوْا مِنْهُ خُبَيْبًا وَبَاعُوهُ فِي مَكَّةَ عَلَى الْخَبَرِ الْمَعْرُوفِ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي [ثَأْرِهِمْ] حَتَّى وَصَلَ مَنَازِلَهُمْ، فَلَمَّا سَمِعُوا بِقُدُومِهِ فَرَّوْا مِنْهُ ﷺ إِلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ، وَامْتَنَعُوا بِهَا، فَلَمْ يُصِبِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُمْ شَيْئًا.

وَالْحَادِثَةُ الثَّانِيَّةُ: الْاسْتِسْقَاءُ؛ وَذَكَرَهُ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي حَوَادِثِ هَذِهِ السَّنَةِ، وَالْمُرَادُ بِهِ: طَلَبُ السُّقْيَا بِالْأَدْعَاءِ، وَرُويَ فِيهِ حَدِيثٌ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ، فَتَزَلَّ الْمُشْرِكُونَ بِمَاءٍ وَمَنَعُوا مِنْهُ الْمُسْلِمِينَ، فَلَحِقَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَلَّةٌ فِي الْمَاءِ، فَتَكَلَّمَ الْمُنَافِقُونَ وَقَالُوا: لَوْ كَانَ نَبِيًّا لَأَسْتَسْقَى لِقَوْمِهِ كَمَا اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ قَدْ قَالُوهَا؟» ثُمَّ اسْتَسْقَى النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ، فَسُقُوا وَأَغَاثَهُمُ اللَّهُ ﷻ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ تَعْيِينَ تِلْكَ الْغَزْوَةِ وَلَا ذِكْرُ سِتِّهَا، فَمِنْ نَقْلَةِ السِّيَرِ مِنْ ذَكَرَهُ فِي حَوَادِثِ السَّنَةِ السَّادِسَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّنَةِ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَوْضِعِهِ مِنْهَا، فَهُوَ مِنْ حَوَادِثِ السَّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ فِي الْمَدِينَةِ؛ لَكِنْ تَعْيِينَ تِلْكَ الْغَزْوَةِ وَمَوْضِعِهَا لَا يُعْلَمُ بِخَبَرٍ صَحِيحٍ.

(١) هَذِهِ الْكَلِمَةُ أُتَعَبْنَا مُدَّةً، يَعْنِي فِي وَجْهِهَا، فَكُنْتُ أَرَى أَنَّهُ: (وَبَيَّعَةُ الرُّضْوَانِ أَوَّلٌ وَبَنَى) يَعْنِي أَوَّلُ: (الْإِهْتِمَامِ)، ثُمَّ وَجَدْتُ فَائِدَةً عَزِيزَةً فِي «الْمِصْبَاحِ الْمُتِيرِ»: أَنَّ (أَوَّلَ) يَأْتِي بِمَعْنَى: سَبْقُ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ: (وَبَيَّعَةُ الرُّضْوَانِ أَوَّلٌ وَبَنَى) يَعْنِي: سَبَقُ، وَهِيَ كَذَلِكَ، فَصَحَّتْ مَبْنَى وَمَعْنَى وَوُزْنًا.

والحادثة الثالثة: غزوة ذي قرد؛ وكانت بعد غزوة بني لحيان بليالٍ، لَمَّا أَعَارَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ فِي قَوْمِهِ عَلَى لِقَاحِ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْقَوْهَا وَقَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ وَسَبَّوْا امْرَأَتَهُ، فَخَرَجَ الصَّرِيحُ يَسْتَصْرِخُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَكَانَ أَوَّلَ خَارِجٍ فِي طَلِبِهِمْ هُوَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، وَكَانَ عَدَاءً، فَكَانَ مِنْ خَبَرِهِ وَخَبَرِهِمْ أَنْ أَنْتَهَجَ فِي طَلِبِهِمْ حَتَّى رَدَّ الْإِبِلَ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَمِنْ مَعَهُ فَاذْبَعُوهُمْ فَلَمْ يُدْرِكُوهُمْ وَفَاتَوْهُمْ، وَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْمَوْضِعَ وَهُوَ ذُو قَرْدٍ - وَكَانَ مَاءً، يَعْنِي: بَيْراً يَسْقُونَ عَلَيْهَا.

ثم ذكر الحادثة الرابعة: وهي صدُّه ﷺ عن العمرة؛ فَإِنَّهُ خَرَجَ ﷺ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى بَلَغَ مَكَّةَ فَمَنَعَتْهُ قَرِيشٌ مِنْ دُخُولِهَا تِلْكَ السَّنَةَ، وَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ ثُمَّ يَأْتِي مِنَ السَّنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ، وَكَانَ هَذَا أَوَّلَ صَلَاحٍ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قَرِيشٍ.

والحادثة الخامسة: بيعَةُ الرِّضْوَانِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عُثْمَانَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَفَشَى فِي النَّاسِ أَنَّ عُثْمَانَ قَتَلَ، فَبَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ عَلَى الْقِتَالِ، وَسُمِّيَتْ تِلْكَ الْبَيْعَةُ: بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ، وَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، لِذَلِكَ وَصَفَهَا النَّازِمُ بِقَوْلِهِ: (وَبَيْعَةُ الرِّضْوَانِ أَوَّلُ) يَعْنِي: سَبَقُ، لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ ﷻ مِنْ فَضْلِهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨] الْآيَةَ.

والحادثة السادسة: بِنَاؤُهُ ﷺ وَدُخُولُهُ بَرِيحَانَةَ؛ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الْخُلْفِ فِي ذَلِكَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا كَانَتْ مِلْكَ يَمِينٍ يَطْوُهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرُ عَقْدَهُ عَلَيْهَا ثُمَّ بَنَاؤُهُ فِيهِ نَظَرٌ.

والحادثة السابعة: فَرَضُ الْحَجِّ فِي تِلْكَ السَّنَةِ؛ عَلَى خِلَافٍ كَمَا قَالَ: (وَفَرَضَ الْحَجَّ بِخُلْفٍ)، فَقِيلَ: فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ، وَقِيلَ: فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ، وَقِيلَ: فِي التَّاسِعَةِ، وَهُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ، اخْتَارَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَفِيدُ وَتَلْمِيزُهُ ابْنُ الْقَيِّمِ وَشَيْخُ شَيْوَحْنَا مُحَمَّدُ الْأَمِينُ الشَّنْقِيطِيُّ، أَنَّ الْحَجَّ فَرَضَ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ، وَتَأَخَّرَ حُجُّهُ ﷺ إِلَى تَالِيَتِهَا لِأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَحُجَّ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَفِيهِ بَقِيَّةٌ مِنْ دِينِ الْمُشْرِكِينَ، فَكَانَ حِينَئِذٍ يَحُجُّهُ الْمُشْرِكُونَ وَفِيهِمُ الْعُرَاءُ، فَبَعَثَ أَبَا بَكْرٍ فِي تِلْكَ السَّنَةِ التَّاسِعَةِ وَالْحَقُّهُ بِعَلِيٍّ وَنَهَى الْمُشْرِكِينَ عَمَّا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ، فَلَمَّا حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَكُنْ إِلَّا حُجَّ الْإِسْلَامِ.

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

وَكَانَ فَتَحُ خَيْرٍ فِي السَّابِعَةِ
 وَحَظَرُ لَحْمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ
 ثُمَّ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ عَقَدُ
 وَسُمَّ فِي شَاةٍ بِهَا هَدِيَّةُ
 ثُمَّ أَتَتْ وَمَنْ بَقِيَ مُهَاجِرًا
 وَقَبْلُ إِسْلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ
 وَالرُّسُلُ فِي الْمُحَرَّمِ الْمُحَرَّمِ
 وَأَهْدَيْتْ مَارِيَّةُ الْقُبْطِيَّةِ
 فِيهِ
 وَأَرْسَلَهُمْ إِلَى الْمُلُوكِ فَأَعْلَمَ

لما فرغ الناظم رَحِمَهُ اللهُ تعالى من ذكر حوادث السنة السادسة من الهجرة أتبعها بذكر حوادث السنة السابعة منها، فذكر فيها اثنتا عشرة حادثة:

فالحادثة الأولى: فَتَحُ خَيْرٍ؛ فكانت في السنة السابعة عند الجمهور، وقيل: قبلها بسنة، وأصحُّ القولين أنها كانت في السنة السابعة، وكانت خَيْرٌ مَجْمَعًا لِبَقَايَا الْيَهُودِ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ وَغَيْرِهِمْ، فَإِنَّ كُبْرَاءَ بَنِي النَّضِيرِ أَوْوَا إِلَيْهَا كَحَيٍّ بْنِ أَخْطَبَ وَسَلَامِ بْنِ مُشْكِمَ وَكَعْبَ بْنِ الْأَشْرَفِ، وَسَلَامِ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ [في آخرين، فلم يَزَلْ بَقَايَا الْيَهُودِ يَأْتُونَ إِلَيْهِمْ حَتَّى صَارَتْ لَهُمْ شَوْكَةً، فَقَصَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ وَقَاتَلَهُمْ وَأَخْرَجَهُمْ مِنْ خَيْرٍ.

والحادثة الثانية: تحريم لحوم الحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ -أي: الإنسيَّة التي تأنُسُ بالنَّاسِ.

والحادثة الثالثة: تحريم مُتْعَةِ النِّسَاءِ؛ وهي نِكَاحُ كَانَ فِي أَنْكَاحِ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْكِحُ فِيهِ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مُدَّةً مُعَيَّنَةً مُقَابِلَ شَيْءٍ يُعْطِيهَا إِيَّاهُ.

وكان تحريم لحوم الحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ومُتْعَةِ النِّسَاءِ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ يَوْمَ خَيْرٍ، ثبت هذا في «الصحيحين» من حديث عليِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

والحادثة الرابعة: زَوَاجُهُ ﷺ بِأُمِّ حَبِيبَةَ؛ واسمُهَا: رَمْلَةُ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ صَخْرِ بْنِ حَرْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَهَا فِي هَذِهِ السَّنَةِ، وَعَقَدَ عَلَيْهَا وَأَمَّهَرَهَا عَنْهُ النَّجَاشِيُّ، فَتَقَدَّ النَّجَاشِيُّ مَهْرَهَا، فَإِنَّمَا كَانَتْ فِي الْحَبَشَةِ، فَتَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

والحادثة الخامسة: سَمُّهُ ﷺ فِي شَاةٍ؛ فَإِنَّهُ ﷺ سُمَّ فِي شَاةٍ مَضَلِيَّةٍ -أي: مَشْوِيَّةٍ- أَهْدَتْهَا إِلَيْهِ امْرَأَةٌ يَهُودِيَّةٌ ابْتِغَاءَ هَلَاكِهِ ﷺ، ثَبَتَ هَذَا فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَحَفِظَ اللَّهُ نَبِيَّهَ ﷺ وَسَلَّمَ مِنْ شَرِّهَا.

والحادثة السادسة: زَوَاجُهُ ﷺ بِصَفِيَّةَ؛ وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ، وَأَبُوهَا مِنْ سَادَاتِ بَنِي النَّضِيرِ، كَانَتْ فِي سَبْيِهِمْ، فَاصْطَفَاهَا النَّبِيُّ ﷺ لِنَفْسِهِ -أي: خَصَّ بِهَا نَفْسَهُ صَفِيًّا مِنَ السَّبْيِ-، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَكَانَتْ مِنْ نِسَائِهِ، وَلِهَذَا قَالَ النَّازِمُ: (ثُمَّ اصْطَفَى صَفِيَّةً صَفِيَّةً) أي: فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، (ثُمَّ أَتَتْ) أي: إِلَى الْمَدِينَةِ حَالَ كَوْنِهَا زَوْجًا مِنْ أَزْوَاجِهِ ﷺ، فَأَوَّلُ الْأَمْرِ كَانَتْ أُمَةً اسْتُرِقَّتْ بِالْأَسْرِ وَالسَّبْيِ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَصَارَتْ مِنْ عِدَادِ أَزْوَاجِهِ ﷺ.

والحادثة السابعة: وَفُودٌ مِنْ بَقِيٍّ فِي الْحَبَشَةِ؛ فَإِنَّ بَقِيَّةَ الْمُهَاجِرِينَ -وَهُمْ أَكْبَرُ مِنَ النُّصَفِ- وَفَدُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَعَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بَعْدَ فَرَاغِهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، فَوَاسَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ.

والحادثة الثامنة: زَوَاجُهُ ﷺ مِنْ مَيْمُونَةَ؛ وَهِيَ مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْهَلَالِيَّةُ، آخِرُ مَنْ تَزَوَّجَ ﷺ مِنَ النِّسَاءِ، بَنَى بِهَا فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ بِمَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَكَانَ حَلَالًا غَيْرَ مُحَرَّمٍ فِي أَصْحَحِ الْقَوْلَيْنِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ نُسْكِهِ بَنَى بِهَا.

والحادثة التاسعة: إِسْلَامُ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّؤُسِيِّ؛ وَاسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرٍ فِي أَصَحِّ الْأَقْوَالِ، وَكَانَ إِسْلَامُهُ قُبَيْلَ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، لَكِنْ لَمْ يَلْتَقِ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا، فَلَمْ يُدْرِكْ فَتَحَ خَيْبَرَ.

والحادثة العاشرة: عُمْرَةُ الْقَضَاءِ؛ وَهِيَ الْعُمْرَةُ الَّتِي كَانَتْ عَوَظَ الْعُمْرَةِ الَّتِي صُدَّ عَنْهَا فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ، فَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ وَاعْتَمَرَ ﷺ عُمْرَةَ الْقَضَاءِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

والحادثة الحادية عشرة: بَعَثَهُ ﷺ رُسُلَهُ إِلَى الْمُلُوكِ؛ فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ رُسُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى مُلُوكِ النَّاسِ، كَقَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ وَالْمُقَوْقِسِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ عُظَمَاءِ الْخَلْقِ مِنْ عَرَبٍ وَعَجَمٍ.

والحادثة الثانية عشرة: إِهْدَاءُ مَارِيَّةَ الْقِبْطِيَّةِ إِلَيْهِ ﷺ؛ أَهْدَاهَا إِلَيْهِ الْمُقَوْقِسُ مَلِكُ مِصْرَ، فَلَمَّا وَصَلَ كِتَابُهُ إِلَيْهِ بَعَثَ مَعَ الرَّسُولِ الَّذِي وَصَلَ إِلَيْهِ -وَهُوَ: حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- هَدَايَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ مِنْهَا مَارِيَّةُ، فَكَانَتْ مِنْ مِلِكِ الْيَمِينِ، مِنَ الْإِمَاءِ اللَّوَاتِي كَانِ النَّبِيُّ ﷺ يَطُوهُنَّ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، وَلَمْ تَكُنْ مِنْ أَزْوَاجِهِ.

وهتان الحادثتان -الحادية عشرة والثانية عشرة- هما عند الناظم في السنة السابعة، لأنَّهُما وَقَعَا في شهر المُحَرَّم، وهو يبتدئ السَّنة من ربيع الأوَّل إلى ربيع الأوَّل من التي تليه، وعند غيره هي من السَّنة الثامنة، وهو الصَّحيح.

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

.....
لِمُؤْتَةٍ سَارَتْ وَفِي الصَّيَامِ
وَبَعْدَهُ قَدْ أُوْرِدُوا مَا كَانَ فِي
وَبَعْدُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ اعْتِمَارُهُ
وَبِتُّهُ زَيْنَبُ مَا تَتْ ثَمَّا
وَوَهَبَتْ نَوْبَتَهَا لِعَائِشَةَ
وَعَمِلَ الْمُنْبَرُ غَيْرَ مُخْتَفٍ
.....
وَفِي الثَّامِنَةِ السَّرِيَّةِ
قَدْ كَانَ فَتَحَ الْبَلَدِ الْحَرَامِ
يَوْمَ حُنَيْنٍ ثُمَّ يَوْمَ الطَّائِفِ
مِنَ الْجِعْرَانَةِ وَأَسْتَقْرَارُهُ
مَوْلِدُ إِبْرَاهِيمَ فِيهَا حَتْمًا
سَوْدَةٌ مَا دَامَتْ زَمَانًا عَائِشَةُ
وَحَجَّ عَتَابُ بِأَهْلِ الْمَوْقِفِ

لما فرغ الناظم رَحِمَهُ اللهُ من حوادث السنة السابعة أتبعها بحوادث السنة الثامنة من الهجرة في حوادث السيرة المدنية، فذكر فيها عشر حوادث:

فالحادثة الأولى: سَرِيَّةُ مُؤْتَةٍ؛ وهي قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الشَّامِ، أَرْسَلَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ جَيْشًا لَمَّا أَفْسَدَ بَعْضُ أَهْلِهَا مَا أَفْسَدُوهُ بِقَتْلِهِمْ رَسُولَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَلِكِ بَصْرَةَ، عَرَضَ لَهُ عَمْرُو بْنُ شُرْحَيْلٍ الْغَسَّانِيُّ مِنْ أَهْلِ مُؤْتَةٍ فَقَتَلَهُ، فَسَيَّرَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، جَعَلَ عَلَيْهَا زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَإِنْ قُتِلَ خَلَفَهُمْ عَلَيْهَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَإِنْ قُتِلَ خَلَفَهُمْ عَلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَوَقَعَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَقُتِلَ أَوْلَئِكَ الثَّلَاثَةُ، ثُمَّ تَوَلَّى خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ، أَي: بغير عهد النبي ﷺ، فأنفصل خالدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِمَّنْ بَقِيَ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، بَعْدَ أَنْ أَصَابُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَتَخَنُوا فِيهِمْ، وَرَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ.

والحادثة الثانية: فَتْحُ مَكَّةَ الْمُكْرَّمَةِ؛ وَكَانَتْ فِي رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ اتِّفَاقًا، وَاخْتَلَفَ فِي يَوْمِهَا مِنْهُ، فَذُكِرَتْ عِدَّةُ أَيَّامٍ: مِنَ الثَّانِي عَشَرَ إِلَى التَّاسِعِ عَشَرَ، خَرَجَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَدَخَلَهَا ﷺ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا فِي نَاحِيَةِ سَرِيَّةِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَأُذْعِنَتْ لَهُ قُرَيْشٌ وَلَانَتْ لَهُ الْعَرَبُ كَافَّةً بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ الْمُكْرَّمَةِ، وَكَانَتْ نَصْرًا عَظِيمًا أَمَنَّ اللَّهُ ﷻ بِه عَلَى رَسُولِهِ ﷺ فِي سُورَةِ (النَّصْرِ).

والحادثة الثالثة: غَزْوَةُ حُنَيْنٍ؛ وَتُسَمَّى: غَزْوَةُ أُوطَاسٍ، وَغَزْوَةُ هَوَازِنَ، وَالْأَوَّلَانِ مَوْضِعَانِ؛ فَحُنَيْنٌ وَأُوطَاسٌ مَوْضِعَانِ، وَأَمَّا هَوَازِنُ فَقَبِيلَةٌ مِنْ قِبَائِلِ الْعَرَبِ، خَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَكَانُوا اجْتَمَعُوا لَهُ وَبَرَزُوا يَرِيدُونَ قِتَالَهُ، فَإِنَّهُمْ ظَنُّوا -لَمَّا تَسَامَعُوا بِخُرُوجِهِ فِي الْجَيْشِ الْعَظِيمِ قَاصِدًا مَكَّةَ- أَنَّهُ يُرِيدُهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ يَذْهَبُ وَهَلْهُمُ إِلَى أَنَّهُ يُرِيدُ مَكَّةَ، فَلَمَّا فَرَّغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ قَصَدَ إِلَيْهِمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ

عليه، وصار بينه وبينهم قتال، غلبوا فيه أول الأمر، ثم غلب النبي ﷺ وأصحابه آخر الأمر، وفروا وقصدوا إلى الطائف.

ووقعت الحادثة الرابعة: وهي غزوة الطائف بعد غزوة حنين؛ فإن الذين قاتلوا من هوازن وثقيف خرجوا فارين من حنين قاصدين الاحتماء بحضن الطائف، فحاصروهم النبي ﷺ فيه، ولم يقع بينه وبينهم قتال، ولم يقدر عليهم، فرجع النبي ﷺ عنهم، ثم جاءوه يبتغون ما أصاب من السبي والغنائم من الإبل والشاء التي كانوا أخرجوها معهم في هوازن، فأصابها النبي ﷺ وأصحابه.

والحادثة الخامسة: عمرته ﷺ من الجعرانة؛ وكانت في ذي القعدة من السنة الثامنة لما انقلب النبي ﷺ من الطائف فأقام في الجعرانة، وهي قرية لا زالت تحمل هذا الاسم إلى اليوم، ثم دفع منها النبي ﷺ إلى مكة مُعْتَمِراً.

والحادثة السادسة: وفاة ابنته زينب رضي الله عنها؛ فتوفيت في هذه السنة، وهي أكبر بنات النبي ﷺ.

والحادثة السابعة: مولد ولده إبراهيم؛ فولد للنبي ﷺ من مارية القبطية ولد سماه النبي ﷺ إبراهيم، ومات -كما سيأتي- في السنة العاشرة، فلم يتم رضاعه، فمات دون الستين.

والحادثة الثامنة: نزول سودة بنت زمعة رضي الله عنها لعائشة عن ليلتها؛ فإن سودة لما كبرت خافت أن يطلقها النبي ﷺ ورغبت في أن تكون زوجته في الدنيا والآخرة، فوهبت ليلتها لعائشة رضي الله عنها لمحبة النبي ﷺ ذلك، فأمسكها النبي ﷺ ولم يطلقها.

والحادثة التاسعة: بناء المنبر النبوي؛ بناء غلام نجار لامرأة من الأنصار من طرء الغابة، أي: من شجر يقال له: الطرء، من شجر الغابة، وهي موضع ذو شجر ونبت كان يرعى فيه سرح أهل المدينة، فعمد هذا الغلام النجار إلى خشب من تلك الأشجار وصنع به منبر النبي ﷺ، وكان قبل يخطب إلى جذع نخلة، ثم تركه النبي ﷺ لما بُني المنبر وصار يخطب عليه.

والحادثة العاشرة: حج عتاب بن أسيد رضي الله عنه بالناس؛ فإن النبي ﷺ لما فتح مكة وخرج إلى حنين استخلفه عليه، وقيل: لم يستخلفه إلا بعد ذلك، وكيفما كان، فإنه هو الذي خرج بالمسلمين في الحج، فكان عتاب أول أمير للحج في الإسلام، فأول من حج بالمسلمين في الإسلام هو عتاب رضي الله عنه، ثم حج بعده بهم: أبو بكر، ثم حج بعدهما بالمسلمين: النبي ﷺ.

قال الناظم رَحِمَهُ اللهُ:

ثُمَّ تَبُوكَ قَدْ غَزَا فِي التَّاسِعَةِ وَهَدَّ مَسْجِدَ الضَّرَارِ رَافِعَهُ
وَحَجَّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ وَثُمَّ تَلَا بِرَاءَةً عَلَيَّ وَحَتَمَ
أَنْ لَا يَحُجَّ مُشْرِكٌ بَعْدُ وَلَا يَطُوفَ عَارِذَا بِأَمْرِ فَعَلَا
وَجَاءَتِ الْوُفُودُ فِيهَا تَتَرَى هَذَا وَمِنْ نِسَاءِ آلِي شَهْرَا
ثُمَّ النَّجَاشِيُّ نَعَى وَصَلَّى عَلَيْهِ مِنْ طَيِّبَةٍ نَالَ الْفَضْلَا

لما فرغ الناظم رَحِمَهُ اللهُ تعالى من حوادث السنة الثامنة من الهجرة في المدينة أتبعها بحوادث السنة التاسعة، فذكر فيها سبع حوادث:

فالحادثة الأولى: غزوة تبوك؛ وهي بلدة معروفة بهذا الاسم إلى اليوم، وتسمى: غزوة العُسرة لما اعتري الناس فيها من الشدة، وكانت في رجب من سنة تسع، سار فيها النبي ﷺ بجيش عظيم حتى بلغ تبوك يُخَوِّفُ الرُّومَ، ورجع ﷺ ولم يَلْقَ قِتَالًا.

والحادثة الثانية: هدم مسجد الضُّرار؛ الذي ابتناه جماعة من المنافقين، وكاتبوا أبا عامر الفَاسِقِ من رؤوسهم، يريدون استمالة الرُّومِ وغيرهم على النبي ﷺ، وابتغوا خِداًعَ النبي ﷺ ببناء هذا المسجد، فأظهره الله ﷻ على خبرهم، فهذه النبي ﷺ.

فيكون النبي ﷺ بنى ثلاثة مساجد وهدَّ مسجداً واحداً - هو مسجد الضُّرار - إذ أمر بهده ﷺ وإن لم يباشره.

والحادثة الثالثة: حجُّ أبي بكر الصِّديق بالناس؛ بعثه النبي ﷺ على رأسِ حُجَّاجِ المسلمين في تلك السنة أميراً عليهم، فقصد إلى تلك المشاعر المقدسة وحجَّ بالناس تلك السنة.

والحادثة الرابعة: بعثُ عليٍّ بن أبي طالبٍ إلى ركبِ الحُجَّاجِ بعد أبي بكرٍ الصِّديق؛ فبعثه النبي ﷺ وراءه يتلو على الناس سورة (براءة) لإعلان البراءة من المشركين ونَبَذَ عُهُودَهُمْ إِلَيْهِمْ.

فأراد النبي ﷺ بما أمر به أبا بكرٍ وعليًّا أن يُخَلِّصَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ وَبَقِيَّةَ مَوَاطِنِ الْحَجِّ مِنْ آثَارِ الْمُشْرِكِينَ، فَنُودِيَ فِي النَّاسِ أَنْ لَا يَحُجَّ مُشْرِكٌ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ أَحَدٌ عَارِياً - وَكَانَتْ الْعَرَبُ يَطُوفُونَ وَهُمْ عُرَاةٌ لِمَا يَعْتَقِدُونَهُ مِنْ نَجَاسَةِ ثِيَابِهِمْ بِالْمَعَاصِي وَغَيْرِ ذَلِكَ - فَكَانَ ذَلِكَ آخِرُ حَجِّ الْمُشْرِكِينَ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ.

والحادثة الخامسة: قُدُومُ الْوُفُودِ مِنْ قِبَائِلِ الْعَرَبِ؛ فَقَدِمَتْ وَفُودٌ كَثِيرَةٌ مِنْ قِبَائِلِ الْعَرَبِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَطَيٍّ وَغَيْرِهِمْ لَمَّا ظَهَرَ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ وَخَضَعَتْ لَهُ قَرِيشٌ، وَلَأَجْلِ هَذَا سُمِّيَتْ هَذِهِ السَّنَةُ: سَنَةُ الْوُفُودِ؛ لِكَثْرَةِ مَنْ وَفَدَ عَلَى الْمَدِينَةِ، إِذْ قَدِمَ عَلَيْهَا مِنَ الْعَرَبِ.

وقد قيل: إن الْوُفُودَ الَّتِي قَدِمَتْ الْمَدِينَةَ بَلَغَتْ مِائَةَ وَفَدٍ، وَهَذَا أَقْصَى مَا قِيلَ، وَأُفْرِدَتْ فِي ذَلِكَ رِسَائِلُ وَأَخْبَارُ الْوُفُودِ فِيهَا فَوَائِدُ عَظِيمَةٌ، وَإِذَا أُرِدَتْ أَنْ تَعْلَمَ مَبْلَغُ مَا فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ فَاقْرَأْ فَقَطْ مَا كَتَبَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «زَادَ الْمَعَادَ» عَنْ أَخْبَارِ تِلْكَ الْوُفُودِ وَمَا فِيهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْبَيَانِ.

والحادثة السادسة: إِيلَاؤُهُ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ؛ أَي: حَلْفُهُ ﷺ عَلَى نِسَائِهِ أَلَّا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا كَامِلًا، فَامْتَنَعَ مِنَ الدَّخُولِ عَلَيْهِنَّ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَكَانَ شَهْرًا حَيْثُذِ وَا فُقَّ أَنْ يَكُونَ نَاقِصًا، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ ﷺ.

والحادثة السابعة: نَعْيُهُ ﷺ النَّجَاشِيَّ؛ أَي: ذِكْرُ خَبَرِ وَفَاتِهِ، وَهَذَا هُوَ النَّعْيُ الْمَأْذُونُ فِيهِ، وَهُوَ الْإِعْلَامُ بِمَوْتِ أَحَدٍ، ثُمَّ صَلَاتُهُ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي ذِي الْحِجَّةِ، فَصَفَّهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صُفُوفًا، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، وَكَانَتْ تِلْكَ أَوَّلُ صَلَاةٍ عَلَى غَائِبٍ، فَلَمْ يُصَلِّ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَهَا عَلَى أَحَدٍ مَاتَ غَائِبًا سِوَى النَّجَاشِيِّ، فَإِنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ ﷺ، وَنَالَ بِذَلِكَ الْفَضْلَ كَمَا قَالَ النَّازِمُ: (نَالَ الْفَضْلَا) يَعْنِي: بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ.

وَوَقَعَ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ اخْتِلَافٌ فِي النُّسخِ فِي شَطْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي الشَّطْرِ الثَّانِي مِنَ الْبَيْتِ الْأَوَّلِ (وَهَذَا مَسْجِدَ الضَّرَارِ رَافِعَةً)، فَفِي نُسْخَةٍ: (وَهَذَا مَسْجِدَ الضَّرَارِ وَاقِعَةً).

وَالْآخَرُ: فِي الشَّطْرِ الثَّانِي مِنَ الْبَيْتِ الْآخِرِ (عَلَيْهِ مِنْ طَيِّبَةٍ قَالَ الْفَضْلَا)، وَكِلَا الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ صَحِيحٌ، لَكِنْ الْأَظْهَرُ مَا أُثْبِتَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال النّازم رحمه الله:

وَمَاتَ إِبْرَاهِيمُ فِي الْعَامِ الْأَخِيرِ
وَحَجَّ حَجَّةَ الْوَدَاعِ قَارِنًا
وَأُنْزِلَتْ فِي الْيَوْمِ بُشْرَى لَكُمْ
وَمَوْتُ رَيْحَانَةَ بَعْدَ عَوْدِهِ
وَيَوْمَ الْاِثْنَيْنِ قَضَى يَقِينَا
وَالدَّفْنُ فِي بَيْتِ ابْنَةِ الصَّدِيقِ
وَمُدَّةُ التَّمْرِ يَضِي خُمْسًا شَهْرٍ
وَتَمَّتِ الْأَرْجُوزَةُ الْمِئْيَةُ
صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ رَبِّي وَعَلَى
وَالْبَجَلِي أَسْلَمَ وَاسْمُهُ جَرِيرُ
وَوَقَفَ الْجُمُعَةَ فِيهَا آمِنًا
الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ
وَالْتَّسَعُ عِشْرَنَ مُدَّةً مِنْ بَعْدِهِ
إِذْ أَكْمَلَ الثَّلَاثَ وَالسَّتِينَ
فِي مَوْضِعِ الْوَفَاةِ عَنْ تَحْقِيقِ
وَقِيلَ بَلْ ثُلُثٌ وَخُمْسٌ فَأَذَرَهُ
فِي ذِكْرِ حَالِ أَشْرَفِ الْبَرِيَّةِ
صَحَابِهِ وَآلِهِ وَمَنْ تَلَا

لما فرغ النّازم رحمه الله من حوادث السيرة النبوية المتقدمة في الأعوام السّوابق ذكر هنا ما بقي من حوادثها في الأخير، وهو عنده واقع بين الرّبيعين، وأمّا عند غيره فبعضه واقع في سنة وبعضه واقع في سنة أخرى.

فأول تلك الحوادث -وهي الحادثة الأولى-: وفاة إبراهيم ابن النبي ﷺ؛ فتوفي إبراهيم ابن النبي ﷺ في السنة العاشرة، وله سبع عشرة شهراً، وقيل: بل بلغ ما بعده، فهو مات قبل بلوغ عامين جزماً، ولم يتمّ رضاعه.

والحادثة الثانية: إسلام جرير بن عبد الله البجلي رحمه الله؛ أسلم في السنة العاشرة في رمضان منها، وكان من بعد من رؤوس السّرايا والبُعوث التي يبعثها النبي ﷺ، فبعثه بعثاً إلى ذي الخلصة في بلاد دوس.

والحادثة الثالثة: حجه ﷺ؛ إذ خرج لخمس بقين من ذي القعدة، ثم حج النبي ﷺ تلك السنة، ولم يشهد تلك الحجة أحد إلا من المسلمين، ووقف ﷺ يوم الجمعة في عرفة، وأنزلت عليه الآية العظيمة ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

والحادثة الرابعة: وفاة ریحانة بنت زيد -وهي ملك يمين للنبي ﷺ- لما رجع من حجة الوداع، وقيل: بل ماتت قبل ذلك بمدة، وهو الصحيح أنّ موتها تقدّم قبل ذلك بسنة، ثم بقي بقيّة أزواج النبي ﷺ -وهن تسع- فتوفين بعده، وكان تقدّمه في الموت اثنتان: هما حديجة بنت خويلد وزينب بنت

خَزِيمَةَ، وَبَقِيَّتَهُنَّ تَخَلَّفْنَ بَعْدَهُ، وَآخِرُهُنَّ مَوْتًا - فِي أَصَحِّ الْأَقْوَالِ -: هِيَ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقِيلَ: مَيْمُونَةَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ آخِرَهُنَّ مَوْتًا هِيَ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَالْحَادِثَةُ الْخَامِسَةُ: وَفَاتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَكَانَتْ فِي يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ ربيعِ الأوَّلِ، وَبَلَغَ مِنْ عُمرِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ سَنَةً، ثَبَتَ هَذَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَمُرَّضَ النَّبِيُّ ﷺ مَدَّةً اخْتَلَفَ فِيهَا، قِيلَ: خُمْسًا شَهْرًا، أَيْ: اثْنَا عَشَرَ يَوْمًا، وَقِيلَ: ثُلُثٌ، يَعْنِي: عَشْرَةَ أَيَّامًا، وَقِيلَ: ثُلُثٌ وَخُمْسٌ، أَيْ: سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَالْجُمْهُورُ أَنَّهُ مُرَّضَ ﷺ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ مَاتَ ﷺ وَدُفِنَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَبِتَمَامِ هَذِهِ السَّيْرَةِ بِمَوْتِهِ ﷺ تَمَّتْ هَذِهِ الْمَنْظُومَةُ وَالْوَجِيزَةُ، وَهِيَ مِائَةُ بَيْتٍ فِي سِيرَتِهِ ﷺ.

وَمِمَّا يُخْتَمُّ بِهِ الْقَوْلُ: الْإِرْشَادُ إِلَى جُمْلَةٍ مِمَّا تَتَفَعَّلُونَ بِهِ فِي عِلْمِ السَّيْرَةِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: أَنَّ عِلْمَ السَّيْرَةِ مِنْ عُلُومِ الشَّرِيعَةِ الْجَلِيلَةِ، وَهُوَ عِلْمٌ يُؤْخَذُ بِالتَّلَقِّيِ عَنِ الْأَشْيَاخِ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنَ الْكُتُبِ، سِوَاءٍ بِسِوَاءٍ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ، شَرِيعَةً وَلُغَةً وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْعُلُومِ الَّتِي تَدُورُ فِي فَلَكَهَا، فَمَا يُتَوَهَّمُ أَنَّ عِلْمَ السَّيْرَةِ لَا يُحْتَفَلُ بِهِ وَيُتَلَقَّى مِنَ الْكُتُبِ هَذَا مِنَ الْجَهْلِ بِقَدْرِهِ وَالْغَلَطِ فِي أَخْذِهِ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَخْذَهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَهُ وَفَقَ مَا يَنْفَعُهُ، وَأَنْفَعُ مَا يُؤْخَذُ بِهِ حِفْظًا: أَنْ يَحْفَظَ

مُبْتَغِيهِ مُتَّبِعِينَ:

أَحَدُهُمَا: هَذِهِ الْأَرْجُوزَةُ، وَهِيَ الْمُبْتَدَأُ.

وَالْآخَرُ: أَلْفِيَّةُ الْعِرَاقِيِّ فِي السَّيْرَةِ، وَهِيَ الْمُتَتَهَى.

وَالْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ مِنَ الْكُتُبِ النَّافِعَةِ الَّتِي دَرَجَ عَلَيْهَا عُلَمَاءُ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ - وَكَانَتْ رَائِجَةً فِي الْبِلَادِ النَّجْدِيَّةِ بِقِرَاءَةِ السَّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ فِي الْمَسَاجِدِ - كُتُبٌ شَهِيرَةٌ، مِنْهَا: «السَّيْرَةُ النَّبَوِيَّةُ» لِابْنِ كَثِيرٍ، وَمِنْهَا: «سَيْرَةُ ابْنِ هِشَامٍ»، وَمِنْهَا: «مُخْتَصَرُ السَّيْرَةِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَمِنْهَا: «زَادُ الْمَعَادِ».

فَعَلَى هَذِهِ الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ كَانَ يَدُورُ أَخْذُ السَّيْرَةِ وَالانْتِفَاعُ بِكُتُبِهَا، وَكَانَ رَابِعُهَا مِنْ أَكْثَرِ الْكُتُبِ قِرَاءَةً فِي هَذِهِ الْبِلَادِ، وَهُوَ كِتَابُ عَظِيمِ النَّفْعِ، قَلَّ نَظِيرُهُ فِي كُتُبِ السَّيْرَةِ لِعِنَايَتِهِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ، وَبَيَانِ الْفِقْهِ فِي حَوَادِثِ السَّيْرَةِ.

والفائدة الأخيرة: أنّ دراسة السيرة سبيلٌ إلى زيادة الإيمان وتوثيق الإيقان، ذكره القرافي في «شرح الأربعين» و«الذخيرة»، فمن أراد أن يزيد إيمانه ويُقوي يقينه فعليه بدراسة سيرة النبي ﷺ مرّةً بعد مرّة، ويجتهد في قراءتها مع أهله، ويحفظهم على ذلك، ويذكرهم لفائدتها، ويصبر نفسه معهم لمعرفة أخبارها، فإن الانتفاع بذلك ظاهرٌ في الدنيا والآخرة كما تقدّم في كلام الزهري.

وبتَمَامِ هذه الفوائد نكون - بحمد الله - قد فرغنا من شرح هذه الأرجوزة بما يُناسبُ المَقَامَ.

وَفَقَّ اللهُ الجميعَ لما يُحبُّ، والحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله وسلّم على نبيّنا ورسولنا محمّد وآله وصحبه أجمعين.